وعلى هذا حمله [أبو محمد ، ويجوز أن يحمل على ظاهره ، وأن يقطع بمجرد الرؤية وإن لم يشرع في الطواف ، وعلى هذا حمله] أبو البركات ، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين ،[1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

بـاب ذكـر الحـج

قـال : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج .

ش : ظاهر هذا الكلام أن كل من كان بمكة لم يحرم بالحج فإنه يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المقيمين بمكة ، أو من المتمتعين[2] الذين حلوا ، أو لم يحلوا لسوق الهدي ، ويحتمله كلام أبي البركات ، وكلام صاحب التلخيص يقتضي أن من ساق الهدي من المتمتعين يحرم بالحج [عقب] طوافه وسعيه ، قال : إلا أن يكون قد ساق الهدي ، فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها ، وكذلك قال القاضي قبله : المتمتع السائق للهدي إذا طاف وسعى لعمرته لا يحل منها ،[3] ولكن يحرم بالحج ، ويحتمل هذا كلام أبي محمد ، وأن استحباب الإحرام يوم التروية لمن كان حلالا ، ويشهد لهذا حديث جابر المتقدم ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان

---

(١) انظر كلام الفقهاء في قطع التلبية في الإفصاح ٢٨٠/١ والمحرر ٣٣٧/١ والمغنى ٤٠١/٣ والمقنع ٤٤٨/١ والشرح ٤١٨/٣ والفروع ٣٤٧/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٤/٤ والكشاف ٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٨/٢ وحاشية الروض ١٢٥/٤ وأكثرهم على أنه يقطع في العمرة إذا شرع في الطواف ، وفي الحج إذا شرع في الرمي ، وفي (م) : احتمالين .

(٢) في (م) : أو من المعتمرين .

(٣) في (م خ) : إذا طاف للحج وسعى من عمرته . وفي (س) : قليل لا يحل .

يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج .[1] وظاهره أن الذين حلوا[2] هم الذين أحرموا يوم التروية .

وقوله : أهل بالحج : يعني من مكة ، لما تقدم له من أن ميقات أهل مكة من مكة ، ولو أحرم من خارج مكة من الحرم جاز ، لقول جابر : فأهللنا[3] بالحج من الأبطح . ويستحب أن يغتسل ويتنظف ، ونحو ذلك مما يفعله عند الإحرام [ويطوف أسبوعا ، ثم يصلي ركعتين ، ويحرم ، ولا يسن تطويف بعد الإحرام] .[4]

(**تنبيه**) : يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك قيل : لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده . وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج[5] تسقيهم وتطعمهم ، فيرتوون[6] منه وقيل : لأن الإمام يروي للناس

---

(١) تقدم حديث جابر أول الباب السابق برقم ١٦١٢ وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج . الخ وليس في (م) : أهلوا بالحج .

(٢) في (خ) : أن الذين أهلوا . وانظر كلام الفقهاء فيمن ساق هديا وأحرم متمتعا متى يحرم بالحج ، في مسائل ابن هانئ ٧٢٨ ـ ٧٣٠ والمحرر ٢٤٦/١ والمغني ٤٠٤/٣ والكافي ٥٩٥/١ والمقنع ٤٤٨/١ والهادي ٦٧ والعمدة ١٨٧ والشرح الكبير ٢٣٩/٣ والفروع ٥٠٦/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٧/٤ والكشاف ٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ ومطالب أولي النهي ٤٠٨/٢ والروض الندي ١٨٦ وحاشية الروض المربع ١٢٤/٤ .

(٣) علق في هامش (خ) على قوله : أهل بالحج . معنى أهل بالحج : أحرم به ، والإهلال عبارة عن رفع الصوب بالتلبية ، وعلى قوله : من خارج مكة . جعل في الرعاية جواز هذا قولا ، يعني الإحرام من بقية الحرم خارج مكة ، وفي (س) : ولو أحرم من مكة .

(٤) تكلم الفقهاء على حكم الطواف والصلاة والاغتسال عند الإحرام بالحج ، كما في المغني ٤٠٥/٣ والشرح الكبير ٤٢٢/٣ وحاشية المقنع ٤٤٩/١ والفروع ٥٠٧/٣ والمبدع ٣٢٩/٣ والإنصاف ٢٥/٤ والكشاف ٥٧٠/٢ وشرح المنتهى ٥٧/٢ والمطالب ٤١٠/٢ .

(٥) تقدم مثل هذه الأقوال في كلام الشارح على حديث جابر ، ووقع في (م) : سمي بذلك لأنهم كانوا يترووون .... وقيل لأن قريش .... للحجاج .

(٦) في (ع م خ) : فيروون .

فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه في ذبح ولده ، والله أعلم .

قـــال : ومضى إلى منى ، فيصلي بها الظهر إن أمكنه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات .

ش : كذا في حديث جابر ، قال : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

وقول الخرقي : إن أمكنه . لأن كثيرا من الناس يشتغل[1] يوم التروية بمكة إلى آخر النهار ، قال أبو محمد : وهذا كله على سبيل الاستحباب . وظاهره أن المبيت بمنى[2] في هذه الليلة لا يجب .

(**تنبيه**) : لو صادف يوم التروية يوم الجمعة وجب فعلها لمن تجب عليه[3] [وأقام حتى زالت الشمس ، وإلا لم تجب] ، والله أعلم .

قـــال : فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة .

ش : من المستحب أيضا أن لا يدفع من منى حتى تطلع الشمس ، كما صنع رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

قـــال : فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصربإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس .[4]

---

(١) في (م) : لأن الأكثر . وفي (س) : ما يشتغل الإنسان . وفي (خ) : ما يشتغل الناس .

(٢) في (م) : أن المبيت بمكة .

(٣) قال أبو داود في مسائله ١٣٢ : سئل عن الجمعة بمنى ، فقال : لا جمعة بمنى . قيل : فإن كانت الجمعة يوم التروية ؟ قال : إذا كان والي مكة بمكة فيجمع بهم ، قيل لأحمد : يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بمكة . ا هـ وذكرت المسألة في المغني ٤٦/٣ والشرح الكبير ٤٢٤/٣ والكشاف ٥٧١/٢ وغيرها .

(٤) في المغني و (س خ) : حتى يصلي الظهر والعصر . وفي (م) : وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .

ش : إذا دفع من منى إلى عرفة فالأولى أن يقيم بنمرة ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم الوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، ويحثهم على المهم من أمر الإسلام ، تأسيا بالنبي ﷺ ، فقد ثبت ذلك عنه في حديث جابر ، ثم ينزل الإمام فيصلي بهم الظهر والعصر ، ويجمع بينهما بأذان يعقب الخطبة ، ثم بإقامة لكل صلاة ، كما في حديث جابر ، وحكى صاحب التلخيص في الأذان روايتين ، والخرقي[1] رحمه الله خير في الأذان ، وكذا قال أحمد ، لأن كلا يروى عن النبي ﷺ .[2]

وإطلاق الخرقي يشمل كل من كان بعرفة من مكي وغيره ، وصرح به أبو محمد .[3] معتمدا على أن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره ، ولم يأمرهم بترك الجمع .

١٦٧٧ ـ كما أمر بترك القصر في محل آخر ، حيث قال « أتموا فإنا قوم

---

(١) قدمت عبارة : والخرقي رحمه الله . الخ في (س) قبل قوله : وحكى صاحب التلخيص .

(٢) وقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وهكذا فعل في المغرب والعشاء ، وقد ذكر هذا الخلاف البيهقي في السنن ١٢٠/٥ فروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ، لم ينادِ في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، وذكر أنه في صحيح البخاري هكذا ، ثم رواه أيضا بإقامة واحدة ، وذكر أنه في صحيح مسلم ، ثم روى حديث ابن مسعود ، وفيه : فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وهو أيضا عند البخاري ، وقال ابن نصر الله في هامش (خ) : لا يخفى أن حجة النبي ﷺ كانت واحدة ، فإذا روي الأذان في هذا المحل وسكت بعضهم عنه ، وجب الأخذ برواية من رواه ، لأن معه زيادة ، ولكن مراد أحمد أن جمعه عليه السلام قد تكرر في هذا المحل وغيره ، وقد روي في غير هذا المحل ترك الأذان ، كما روي إثباته ، وكل سنة . ا هـ .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٤٠٨/٣ : ويجوز الجمع لكل من كان بعرفة من مكي وغيره . وقال في الكافي ٥٩٦/١ : فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر ، ومن لم يصل مع الإمام جمع في رحله . الخ ، وهكذا ذكر في الفروع ٥٠٧/٣ والإنصاف ٣٣٥/٢ وحاشية الروض ١٣١/٤ .

سفر »[1] وإلا يكون تأخير البيان[2] عن وقت الحاجة ، وقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام .[3]

وشرط القاضي وأصحابه ومتابعوهم ـ كأبي البركات وصاحب التلخيص كذلك ـ أن يكون ممن يجوز له الجمع .

(**تنبيه**) : « نمرة » موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، قاله المنذري ، وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص : أقام بنمرة ، وقيل بعرفة . ليس بجيد ، إذ نمرة من عرفة ، وكلام الخرقي قد يشهد لهذا ، لأنه قال : دفع إلى عرفة . ثم قال : ثم يسير إلى موقف عرفة .[4] والله أعلم .

قـــال : وإن فاته مع الإمام صلى في رحله .

---

(١) رواه أبو داود ١٢٢٩ عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعا ، فإنا قوم سفر » ورواه أيضا أحمد ٤/٤٣٠ عن عمران بلفظ « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنا سفر » ورواه أيضا ٤/٤٣١ ولفظه : ويقول لأهل مكة « صلوا أربعا فإنا سفر » وذكره الحافظ في التلخيص ٢/٢٥٢ وعزاه أيضا للشافعي والترمذي والطبراني ، ولم أعثر عليه في مسند الشافعي ، ورواه الترمذي ٣ /١٦ برقم ٥٤٤ وليس فيه محل الشاهد ، ورواه الطبراني في الكبير ١٨ /٢٠٨ برقم ٥١٣ ـ ٥١٧ وقد رواه مالك في الموطأ ١ /١٦٤ عن ابن عمر ، أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، وحديث عمران سكت عنه أبو داود ، وصححه الترمذي ، وقال المنذري في التهذيب ١١٨٣ : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه اهـ .

(٢) في (م خ) : وإلا يلزم تأخير .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ١٨٥ : وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده ، وقال أيضا ١٨٩ : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء .

(٤) في (م خ) : إلى عرفة ثم يسير ، ولم أجد كلام المنذري في تحديد موضع نمرة ، ويدل على ما قاله ما رواه أحمد ٢/١٢٩ وأبو داود ١٩١٣ عن ابن عمر قال : غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة .

١٦٧٨ ـ ش : أي إذا فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله ، كذا يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ،[١] ولأنه يجمع مع الإمام ، فجمع وحده كغير[٢] هذا الجمع ، والله أعلم .

قـــال : ثم يصير إلى موقف عرفة[٣] عند الجبل .

ش : كذا قال جابر : ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة[٤] . والوقوف عند الجبل ، واستقبال القبلة ، ونحو ذلك من المستحبات ، اتباعا للنبي ﷺ ، والغرض الصيرورة بعرفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

= الخ ، وروى أحمد أيضا كما في الفتح الرباني في الحج برقم٣١٧ عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ ينزل بعرفة وادي نمرة ، وروى مالك ٣١٣/١ عن عائشة أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٣٧٩٧ عن ابن عباس قال : أصل الجبل الذي يلي عرنة ، وما وراءه موقف ، حتى يأتي الجبل ، قال ابن أبي نجيح : عرفات النبعة والنبيعة ، وذات الناب ، وهو الشعب الأوسط . ا هـ وفي هامش (خ) : هذا ظاهر كلام الخرقي والشيخ ، وكذا ابن ابي الفتح ، وعزاه للمنذري بنحو ما عمله الشارح ، وذهب أبو البركات وصاحب التلخيص وغيرهما ، إلى أنها ليست من عرفة ، قال أبو العباس : نمرة .... خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، ويشهد للقول الأول حديث جابر الطويل في قوله حتى أتى عرفة ، فوجد قبته قد ضربت بنمرة . الحديث ا هـ وفي المطلع ١٩٥ : نمرة موضع بعرفة . ا هـ .

(١) هو عند ابن أبي شيبة في الملحق ٢٧٦ عن نافع عنه ، وذكره البيهقي ١١٤/٥ بقوله : وروينا عن نافع أن ابن عمر كان يجمع بينهما إذا فاته مع الإمام يوم عرفة ، وقال البخاري في الصحيح كما في الفتح ٥١٣/٣ : وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما ، قال الحافظ : وصله إبراهيم الحربي في المناسك له ، قال : حدثنا الحرضي عن همام ، أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله ، وأخرج الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه .

(٢) في (م) : فيجمع وحده لغير .

(٣) في المتن : ثم يسير إلى عرفة .

(٤) تقدم هذا القدر في جملة حديث جابر الطويل ، في أول الباب قبله ، وفي (س ع) : فجعل ناقته .

قـــال : وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه .

١٦٧٩ ـ ش : في رواية لمسلم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » ورواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجه أيضا .(١)

١٦٨٠ ـ وعن مالك : بلغه أن النبي ﷺ قال : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » .(٢)

١٦٨١ ـ وعن ابن الزبير من قوله كذلك ، رواهما مالك في موطئه .(٣)

---

(١) هو في مسند أحمد ٣/٣٢١ في آخر حديث جابر الطويل ، ورواه أيضا ٣/٣٢٦ في آخر حديث عن أسامة عن عطاء عن جابر بدون استثناء ، وهو عند أبي داود ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ ، ١٩٣٦ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وكلها من روايات حديث جابر المتقدم عند مسلم وغيره ، وهكذا هو عند النسائي ٥/٢٥٦ ببعضه ، ورواه أبو داود ١٩٣٧ والدارمي ٢/١٥٦ وابن ماجه ٣٠٤٨ عن عطاء عن جابر بلفظ « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » ورواه ابن ماجه ٣٠١٢ عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة » ورواه البيهقي ٥/١١٥ عن ابن المنكدر مرسلا .

(٢) هو في الموطأ ١/٣٤٨ بلاغا كما ترى ، وقد رواه أحمد ٤/٨٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٨ وابن عدي ١١١٨ من طريق عبد الرحمن بن أبي الحسين ، عن جبير بن مطعم ، بلفظ « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » الخ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٥١ : رجاله موثقون . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٦١ وعزاه أيضا للبزار ، قال : وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٥١ عن عطاء عن جابر وعن ابن المنكدر وزيد بن أسلم مرسلا بأوله وقد روى الحاكم ١/٤٦٢ وعنه البيهقي ٥/١١٥ والطبراني في الكبير ١١٠٠٥ ، ١١٢٣١ ، ١١٤٠٨ ، ١١٥٧٠ عن عطاء عن ابن عباس قال : « ارتفعوا عن عرنات ، وارتفعوا عن محسر » قال : وعرنات بعرفات ، ثم رووه عن أبي معبد ، عن ابن عباس مرفوعا ، وكذا رواه الحاكم ١ /٤٦٢ وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، ورواه الخطيب في تأريخ بغداد ٩ /٢٢٧ عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « عرفات كلها موقف ، والمزدلفة كلها موقف » .

(٣) هو في الموطأ ١/٣٤٨ عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه كان يقول : اعلموا أن =

(**تنبيه**) : الوقوف بعرفة ركن إجماعا .

١٦٨٢ ـ وقد روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسألوه ، فأمر مناديا فنادى « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فتم حجه ، أيام منى ثلاثة أيام ، ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ وأردف رجلا ينادي بمنى . رواه الخمسة .[1]

وعن عروة بن مضرس نحو ذلك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى والمشترط الحصول بعرفة .[2] عاقلا ، فلا وقوف لمجنون ، ولا لمغمى عليه ، ولا لسكران ، قاله ابن عقيل وغيره ، لعدم شعورهم بها ، وفي النائم وجهان ، أصحهما عند صاحب التلخيص ـ وبه جزم أبو محمد ـ الإجزاء لأنه في حكم المنتبه ، وكذلك في الجاهل بكونها عرفة [وجهان] ،

= عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . ورواه ابن جرير في التفسير ٣٨٢٦ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٢٥١ عن هشام بأوله وهذا موقوف ، وقد رواه ابن جرير في التفسير ٣٨٢٣ عن زيد بن أسلم مرسلا « عرفة كلها موقف إلا عرنة ، وجمع كلها موقف إلا محسر » . ولأبي يعلى ٣١٢ عن علي رضي الله عنه نحوه مطولا .

(١) عبد الرحمن هذا ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥٢١٩ وقال : قال ابن حبان في الصحابة : مكي سكن الكوفة ، يكنى أبا الأسود ، روى عن النبي ﷺ حديث « الحج عرفة ... » وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والدارقطني .... وقال ابن حبان : مات بخراسان ا هـ وهذا الحديث رواه أحمد ٣٠٩/٤ ، ٣٣٥ وأبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٦٣٣/٣ برقم ٨٩٠ والنسائي ٢٥٦/٥ ، ٢٦٤ وابن ماجه ٣٠١٥ من طرق عن بكير بن عطاء عنه ، ورواه أيضا الدارمي ٥٩/٢ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٢٤ والطيالسي كما في المنحة ١٠٥٦ والحميدي ٨٩٩ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٩ وابن الجارود ٤٦٨ وابن خزيمة ٢٨٢٢ والحاكم ٤٦٤/١ والطحاوي في الشرح ٢٠٩/٢ والدارقطني ٢٤٠/٢ والبيهقي ١١٦/٥ وأبو نعيم في الحلية ١١٩/٧ من طرق عن الثوري عن بكير ، وعن شعبة عن بكير ، ثم رواه الترمذي برقم ٨٩١ عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة عن الثوري نحوه ، قال : وقال ابن أبي عمر قال : سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

(٢) في (م) : والمشترط الوقوف بعرفة .

الإجزاء ، قطع به أبو محمد ، وعدمه قاله أبو بكر في التنبيه .[1]

١٦٨٣ ـ ويشهد لقول أبي محمد عموم حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ، يعني بجمع قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طيء ، فأكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ، فقال رسول الله ﷺ « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » رواه الخمسة وهذا لفظ أبي داود وصححه الترمذي[2] ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا نية ،

---

(١) انظر كلام الفقهاء في من وقف بعرفة نائما أو جاهلا أو مغمى عليه في المحرر ٢٤٣/١ والمغني ٣١٦/٣ والكافي ٥٩٨/١ وحاشية المقنع ٤٥١/١ والشرح الكبير ٤٣٤/٣ والفروع ٥٠٩/٣ وقواعد ابن اللحام ٣٦ والمبدع ٣٣٤/٣ والإنصاف ٢٩/٤ والكشاف ٢٧٥/٢ وشرح المنتهى ٥٨/٢ والمطالب ٤١٤/٢ والروض الندي ١٨٧ وحاشية الروض المربع ١٣٦/٤ قال في مسائل عبد الله ٨٨٦ : سألت أبي عن المغمى عليه بعرفة قال : عليه الحج من قابل . إلى أن قال : ويدخل في قول من قال : يجزئه حجه . إذا أغمي عليه بعرفة . ما لو أغمي عليه من أول رمضان حتى انسلخ الشهر أنه يجزئه صوم رمضان ، لا يقضي شيئا من الصلاة ، ثم نقل عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فقضي . وقال في الفقرة رقم ٨٨٩ : سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر ؟ قال : فلا حج له ، وما علمت أن أحدا قال يجزئه .

(٢) هو في مسند أحمد ١٥/٤ ، ٢٦١ وسنن أبي داود ١٩٥٠ والترمذي ٦٣٥/٣ برقم ٨٩٢ والنسائي ٢٦٣/٥ وابن ماجه ٣٠١٦ من طرق عن الشعبي عن عروة ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٠١٧ والدارمي ٢ /٥٩ والحميدي ٩٠٠ وابن خزيمة ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٠ وأبو يعلى ٩٤٦ والطبراني في الكبير ١٤٩/١٧ برقم ٣٧٧ ـ ٣٩٤ والأوسط ١٣١٨ والصغير ٩٩/١ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٤ والحاكم ٤٦٣/١ وابن الجارود ٤٦٧ والطحاوي في الشرح ٢٠٧/٢ والدارقطني ٢٣٩/٢ والبيهقي ١١٦/٥ ، ١٧٣ وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط كافة أئمة الحديث ، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ، ثم رواه من طريق عروة عنه ، وقال الحافظ في التلخيص ١٠٤٩ : وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي وأبو بكر بن العربي على شرطهما . اهـ وعروة بن مضرس هو ابن أوس بن حارثة بن لام ، كان من بيت الرئاسة في قومه ، بعثه أبو بكر على الردة مع خالد بن الوليد ، ذكره في الإصابة ٥٥٢٧ و لم يؤرخ وفاته ، وقوله : =

ولا استقبـال ،[1] ولا ستارة .

(**تنبيـه**) : « جمـع » اسم علم للمزدلفة .

١٦٨٤ ـ وسميت بذلك قبل لاجتماع آدم بحواء فيه ، كذا روى ابن عباس[2] و « الحبل » بالحاء المهملة أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع منه واستطال ، وروى « جبل » بالجيم .

١٦٨٥ ـ و « التفث » قال الأزهري لا يعرف في كلام العرب إلا في قول ابن عباس وأهل التفسير ، وقال غيره : هو قص الأظفار ، والشارب ، وحلق العانة ، والرأس ، ورمي الجمار والنحر ، وأشباه ذلك . وقيل : هو إذهاب الشعث[3] والدرن ، والوسخ مطلقا ، والله أعلـم .

= من جبلي طيئ . هما جبلان في بلادهم يقال لهما (أجأ وسلمى) ومنازل طيئ في الجبلين عشر ليال ، من دون فيد ، إلى أقصى أجأ إلى القريات من ناحية الشام ، وبين المدينة والجبلين على غير الجادة ثلاث مراحل ، قاله في معجم البلدان ، وقوله : ما تركت من حبل . هو واحد حبال الرمل أي كثب الرمل بعرفة ، ووقع في بعض النسخ بالجيم ، وكذا في بعض نسخ كتب الحديث كما في شرح الترمذي وغيره .

(١) في (م خ س) : ولا استقبال ولا نية .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ١/٤٠ عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، عن أبيه وهو ضعيف ، عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : أهبط آدم بالهند ، وحواء بجدة ، فجاء في طلبها حتى أتى جمعا ، فازدلفت إليه حواء ، فلذلك سميت المزدلفة ، واجتمعا بجمع ، فلذلك سميت جمعا ا هـ . وقال المحب الطبري في القرى ٤٢٠ : سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : للجمع بين الصلاتين ، وقيل لأن آدم وحواء لما أهبطا إلى الأرض اجتمعا به ا هـ وقد روى ابن جرير في التفسير برقم ٣٨٠٦ عن ابن عمر أنه سئل عن حد المشعر الحرام ، فلما أفاض الإمام سار حتى هبطت أيدي الركاب في أقاصي الجبال ، مما يلي عرفة ، فقال : أين السائل عن المشعر الحرام ، أخذت فيه ، فهو مشعر إلى مكة .

(٣) قال مالك في الموطأ ١ /٣٥٢ : وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ، ولبس الثياب ، وإلقاء التفث والحلاق . ثم قال : التفث حلاق الشعر ، ولبس الثياب ، وما يتبع ذلك ا هـ وروى ابن أبي شيبة ٤/٨٤ عن مجاهد قال في قوله (ليقضوا تفثهم) : الحلق ، وأخذ من الشوارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط . وروى أيضا عن محمد بن كعب القرظي نحوه وزاد : وحلق العانة . ثم روى عن عطاء قال : الحلق والذبح ، وتقليم الأظفار ومناسك الحج . وروى عن ابن عمر قال في التفث : ما عليهم في المناسك ، وعن ابن عباس قال : التفث الرمي ، والذبح ، والحلق . الخ وقد روى ابن جرير في =

قـــال : ويكبر ويهلل ، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس .[1]

١٦٨٦ ـ ش : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » رواه أحمد والترمذي ولفظه أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »[2] قيل لسفيان بن عيينة : هذا ثناء وليس بدعاء ؟ فقال : أما سمعت قول الشاعر :

= التفسير ١٠٩/١٧ مثل هذه الآثار عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي والضحاك ، وعطاء بن السائب ، وأكثرهم فسروها بأعمال يوم النحر ، وبخصال الفطرة . وكلام الأزهري ذكره في تهذيب اللغة ٢٦٦/١٤ بعد أن نقل بسنده تفسير ابن عباس المتقدم ، ثم نقل عن الفراء قال : التفث نحر الإبل وغيرها ، والحلق والتقليم وأشباهه . وقال الزجاج : التفث الأخذ من الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، كأنه الخروج من الإحرام إلى الحلال ، وقال ابن شميل : التفث النسك من مناسك الحج ، رجل تفث . أي مغبر شعث ، لم يدهن ولم يستحد ، قال الأزهري : لم يفسره أحد من اللغويين كما فسره ابن شميل ، جعل التفث التشعث ، وجعل قضاءه إذهاب الشعث ، بالحلق والتقليم وما أشبهه . ا هـ .

(١) في نسخة المغني : فيكبر ويهلل . وفي (خ) : ويجتهد إلى غروب الشمس.

(٢) هو في مسند أحمد ٢١٠/٢ وفيه « وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » وهو عند الترمذي في الدعوات ٤٥/١٠ باللفظ المذكور في الشرح ، وفي إسناده عندهما محمد بن أبي حميد ، ولقبه حماد ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري ، المدني ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث . ا هـ وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ باللفظ الأول ، وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون ، وكأنه اعتبر رواية الترمذي حديثا مستقلا ، وضعف إسناده أحمد محمد شاكر في المسند ٦٩٦١ بابن حميد هذا ، وقد روى مالك ٣٦٩/١ عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٩/٦ : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسنداً من حديث علي ، وعبد الله بن عمرو ، ثم أسنده عن =

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
انتهى[1] .

١٦٨٧ ـ وعن أسامة رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى . رواه النسائي .[2] ولمطلوبية الدعاء في هذا اليوم استحب الإفطار كما تقدم ، وإن كان صومه يكفر سنتين .

١٦٨٨ ـ وقد روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من

= علي وضعفه ، ثم قال : ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد ولابن عدي ٩١١ عن نافع عن ابن عمر نحوه .

(١) هذا القائل هو أمية بن أبي الصلت الثقفي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، يمدح بهذا الشعر عبد الله بن جدعان التيمي القرشي ، وهذه القصيدة مذكور بعضها في كتاب (الشعراء الجاهليون) لمحمد عبد المنعم خفاجي ص ٩٩ وبعد البيت الأول وقبل الثاني قوله :

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء
كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء
تباري الريح مكرمة ومجداً إذا ما الكلب أحجره الشتاء

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٦ بسنده عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة ؟ قال : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولله الحمد ، ثم قال سفيان : إنما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ثم قال : أما علمت قول الله عز وجل : (إذا شغل عبدي ثناؤه علي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) ثم قال : أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله ، قال أمية : أأطلب حاجتي الخ . قال سفيان : هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه ، دون مسألته ، فكيف بالخالق تعالى ، ثم قال ابن عبد البر : هذه أبيات كثيرة ، قد أنشدها المبرد وحبيب ، فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور :

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء

الخ .

(٢) هو في سننه ٢٥٤/٥ عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٠/٥ : وهؤلاء كلهم رجال الصحيح . ا هـ ورواه أيضا أحمد ٢٠٩/٥ عن عبد الملك ، عن عطاء به .

يوم عرفة ، فإنه ليدنو عز وجل ، ثم يباهي بكم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » .[1]

وقول الخرقي : ويكبر ويهلل ، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس . التكبير والتهليل والدعاء مستحب ، وأما الوقوف إلى غروب الشمس فواجب ، ليجمع بين الليل والنهار ، فإن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس[2] كذا في حديث جابر ، وفي حديث غيره ،[3] وقد قال : « خذوا عني مناسككم » والواجب عليه إذا وقف نهاراً أن يكون قبيل الغروب[4] بعرفة ، لتغرب الشمس عليه وهو بها ، فلو لم يأت عرفة إلا بعد الغروب فلا شيء عليه ، وكذلك لو دفع منها نهاراً ثم عاد قبل الغروب ، فوقف إلى الغروب ، هذا تحصيل[5] المذهب . والله أعلم .

قـــال : فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة .

ش : الإمام هو الذي إليه أمر الحج ، ولا نزاع[6] في مطلوبية

---

(١) هو في سنن ابن ماجه ٣٠١٤ بهذا اللفظ ، من طريق يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب عن عائشة ، وفيه « وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم » الخ ، ورواه أيضا مسلم ١١٦/٩ والنسائي ٢٥١/٥ وابن خزيمة ٢٨٢٧ والدارقطني ٣٠١/٢ بإسناده مثله .

(٢) في (م) : حتى غروب الشمس .

(٣) قال في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا . الخ ، ومثله حديث علي عند أبي داود ١٩٢٢ والترمذي ٦٢٥/٣ برقم ٨٨٦ وفيه : ثم أفاض حين غربت الشمس . وكذا حديث أسامة عند أبي داود ١٩٢٤ قال : كنت ردفا للنبي ﷺ ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ . وغيرهما .

(٤) في (م خ) : أن يكون قبل النهار .

(٥) في (س م خ) : فوقف للغروب . وفي (م) : هذا يحصل .

(٦) يستحب أن يكون سيره إلى عرفة على طريق ضب ، ورجوعه بين المأزمين ، على يمين الذاهب إلى عرفة ، وضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباب الموحدة ، اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف ، وفي أصله قاله البكري ، وأن يكون رجوعه على طريق المأزمين ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وليكون ذهابه في طريق ، ورجوعه في أخرى ، كالعيد ذكره في الأحكام السلطانية ، ا هـ من هامش (خ) .

اتباعه ، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه ، لأنه الأعرف بأمور الحج ، وما يتعلق بها ، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض ، ولا ريب أن النبي ﷺ وأصحابه معه دفعوا[1] من عرفة ، وكان ﷺ يأمرهم بالرفق في السير .

١٦٨٩ ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم ، وقال : « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » متفق عليه ،[2] والإيضاع ضرب من سير الإبل سريع ، والله أعلم .

قـــال : ويكون في الطريق يلبي[3] ويذكر الله عز وجل .

ش : أما الذكر فلأنه مطلوب في كل وقت إلا أن يمنع منه مانع ، وهنا أجدر ، لكونه في عبادة .

١٦٩٠ ـ وأما التلبية فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .[4]

---

(١) في (م) : قبل دفعه لأنه . وفي (س م خ) : والصحابة معه دفعوا .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٧١ من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظه ، ورواه مسلم ٣٤/٩ عن عطاء عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة ، وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا ، وروى أحمد ٢٣٥/١ عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع القوم ، فقال : « امتدوا وسدوا ، ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب » وروى أبو داود في المسائل ١٢٠ عن ابن عباس عن أسامة قال : كنت ردف النبي ﷺ عشية عرفة ، فلما سمع حطمة الناس خلفه قال : « رويدا أيها الناس ، عليكم السكينة والوقار ، فإن البر ليس بالإيضاع » وللطبراني في الكبير ١١٣٥٥ عن عطاء عن ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع الخ .

(٣) في المغني : ويكبر في الطريق ، ويذكر الله تعالى .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٨٦ ومسلم ٣٥/٩ واللفظ للبخاري ، وليس عند مسلم ذكر أسامة في =

١٦٩١ ـ وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، لا يعيب أحدنا على صاحبه ، متفق عليهما ،[١] والله أعلم .

قـــال : ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة .[٢]

ش : يعني بمزدلفة ، ولا نزاع والحال هذه [أن المطلوب] تأخير المغرب ليجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة ، كما فعل رسول الله ﷺ ، كما تقدم في حديث جابر ، ولو ترك ذلك صح ، والله أعلم .

قـــال : بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .[٣]

ش : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بإقامة لكل صلاة ، بلا أذان .

١٦٩٢ ـ لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل ، فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل

= هذا الحديث ، وإنما روى عن كريب عن أسامة ذكر نزوله في الشعب الأيسر ، ووضوئه ، ثم ركوبه إلى مزدلفة الخ ، وقد ذكره الشارح بعد .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٧٠ ، ١٦٥٩ ومسلم ٩/٣٠ وهذا لفظه ، ولفظ البخاري : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ، هذا لفظه في الموضعين ، ومحمد بن أبي بكر هذا هو ابن عوف الحجازي ، وثقه النسائي ، وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث ، قاله في الخلاصة .

(٢) في المتن : المغرب والعشاء .

(٣) في المغني : فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس .

إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلى ولم يصل بينهما . متفق عليه .[1] وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .

١٦٩٣ ـ لأنه يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، رواه مسلم .[2]

والأول قال ابن المنذر : إنه قول أحمد ،[3] لأنه رواية أسامة ، وهو أعلم بحال النبي ﷺ ، فإنه كان رديفه ، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها ، بخلاف المجموعتين بعرفة ، قال أبو محمد : وإن أذن للأولى وأقام ، ثم أقام لكل صلاة فحسن ، لما تقدم في حديث جابر ، وهو متضمن لزيادة ، وكسائر الفوائت والمجموعات ، قلت : وقد يقال : إن حديث جابر لا يخالف حديث أسامة ، إذ قوله : ثم أقيمت الصلاة ، أي دعي إليها ، وذلك قد يكون بأذان وإقامة ، والارتداف لا يرجح روايته والحال هذه ، لأنه لم يخبر عن شيء وقع من النبي ﷺ وهو رديفه ، إنما أخبر بعد زوال الارتداف ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٩ ، ١٦٦٩ ومسلم ٣٠/٩ عن كريب عن أسامة ، وفي (خ) : بينهما شيئا .

(٢) هو في صحيحه ٣٥/٩ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر بلفظه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٧٨ ورواه الترمذي ٦٢٩/٣ برقم ٨٨٨ عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مالك ، أن ابن عمر صلى بجمع ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان ، ورواه النسائي ٢٦٠/٥ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ورواه أيضا عن سالم عن أبيه بنحوه ، وقد رواه البخاري ١٦٧٣ عن سالم عن ابن عمر قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، وأكثر الأحاديث فيها ذكر إقامتين كحديث ابن مسعود عند البخاري ١٦٧٥ ، ١٦٨٣ وفيه : قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا ، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما الخ ، وكحديث أسامة وفيه ذكر الإقامتين ، وغيرهما .

(٣) في (س) : إنه اخر قول أحمد . وفي (م) : لأنه قول أحمد .

قـــال : وإن فاته مع الإمام صلى وحده .

ش : أي يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام ، وهذا إجماع والحمد لله ، إذ الثانية منهما تفعل في وقتها ، بخلاف العصر مع الظهر ، والله أعلم .

قـــال : فإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا .

ش : كذا في حديث جابر رضي الله عنه : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين[1] له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله تعالى وكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .[2] وقد قال الله سبحانه : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾[3] وجميع هذا مستحب إلا المبيت بمزدلفة كما سيأتي ، وفيه نظر ، لأن الله سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، وفعله المبين لكتاب ربه ، مع قوله « خذوا عني مناسككم » وهذا لا يتقاصر عن الوجوب ، بل قد قال بعض العلماء بركنيته ، ويشهد له حديث عروة بن مضرس .

(**تنبيـــه**) : المشعر الحرام بفتح الميم ، قال المنذري : وأكثر كلام العرب بكسرها ، وحكى القتيبي وغيره أنه لم يقرأ

---

(١) في (س) : حتى طلع الفجر حين تبين . وفي (خ) : حتى تبين .

(٢) سبق هذا القدر في جملة حديث جابر الطويل .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان ١٩٨ ، ١٩٩ .

بها أحد ،[1] وحكى الهذلي أن أبا السمال قرأ المشعر بالكسر ،[2] وسمي مشعراً لأنه من علامات الحج ، وكل علامات الحج مشاعر ، والله أعلم .

قال : ثم يدفع قبل طلوع الشمس .

ش : لما تقدم في حديث جابر .

١٦٩٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . قال : فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس . رواه البخاري وغيره ،[3] والله أعلم .

---

(١) لم يذكر المفسرون في لفظة المشعر خلافا في قراءتها بفتح الميم ، وأما ضبطها فقال في اللسان مادة (شعر) : والمشعر المعلم والمتعبد من متعبداته ، والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها ، ومنه سمي (المشعر الحرام) لأنه معلم للعبادة ، وموضع ، قال : ويقولون : هو المشعر الحرام والمشعر . ا هـ ، ونقله عن اللحياني فذكره بفتح الميم وكسرها ، وقال في القاموس وشرحه : والمشعر المعلم والمتعبد من متعبداته ، ومنه سمي المشعر الحرام ، لأنه معلم للعبادة ، قال الأزهري : ويقولون : هو المشعر الحرام والمشعر تكسر ميمه ، قلت : ونقل شيخنا عن الكامل أن أبا السمال قرأه بالكسر . ا هـ ولم أجد النقل عن المنذري والقتيبي في ضبط الكلمة .

(٢) الهذلي هو أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة المغربي ، المتكلم النحوي ، صاحب كتاب الكامل في القراءات ، وكان كثير الترحال ، حتى وصل إلى بلاد الترك في طلب القراءات المشهورة ، والشاذة ، مات سنة ٤٦٥ كما في شذرات الذهب ٣/٣٢٤ ، ولم أقف على كتابه في القراءات ، ويمكن أنه مفقود ، وقد ذكر هذه القراءة الزبيدي في التاج ، نقلا عن الكامل ، وعزاها لأبي السمال ، واسمه قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري ، وكنيته أبو السمال بفتح السين ، وتشديد الميم وباللام ، ذكره ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٢٧ برقم ٢٦١٤ وقال : له اختيار في القراءة شاذ عن العامة ، رواه عنه أبو زيد بن سعيد ، وأسند الهذلي قراءة أبي السمال عن هشام البربري ، عن عباد ابن راشد ، عن الحسن ، عن سمرة عن عمر ، قال : وهذا إسناد لا يصح ، ا هـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٨٤ عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس . الخ ، ورواه أيضا برقم ٣٨٣٨ بنحوه ، ورواه أيضا أبو داود ١٩٣٨ عن عمرو بن ميمون بلفظ : كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي ﷺ . الخ ، ورواه الترمذي ٣/٦٣٩ برقم ٨٩٧ والنسائي ٥/٢٦٥ وابن ماجه ٣٠٢٢ وأحمد ١/١٤ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ وعند أحمد وابن ماجه : أشرق ثبير كيما نغير . قال في الفتح ٣/٥٣١ : فعل أمر من الإشراق .. وثبير جبل على يسار الذاهب إلى منى .

قـــال : فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف فيه حتى[1] يأتي منبي .

ش : « محسر » قيل واد بين عرفة ومنى ، وهو مقتضى قول الخرقي ، لأنه غيا الإسراع فيه إلى إتيان منى ، وقيل : موضع بمنى ، وقيل : ما صب [من محسر في المزدلفة فهو منها ، وما صب] منه في منى فهو من منى ،[2] قال المنـذري : وصوبه بعضهم . ويستحب الإسراع فيه إن كان ماشيا ، أو يحرك دابته إن كان راكبا ، تأسيا بمن المأمور اتباعه ﷺ ، [قال أصحابنا : وذلك بقدر رمية حجر] .[3] قال جابر في حديثه : حتى أتى محسرا[4] فحرك قليلا . قال المنذري : لعله سمي بذلك لأنه يحسر سالكيه[5] ويتعبهم . وقال الشافعي في الإملاء : يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع . وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين . وقيل : سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى .[6] والله أعلم .

---

(١) في المغني : ولم يقف حتى .

(٢) كذا وقع في النسخ (بين عرفة ومنى) ، وعلق عليه ابن نصر الله : لعله : جمع . ا هـ يعني أنه بين جمع ومنى ، فهو بعيد من عرفة ، قال الطبري في القرى ٤٣٢ : وأول وادي محسر من القرن المشرق من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى ، وليس من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما . ا هـ وسقط ما بين المعقوفين من (م خ) وفي (ش م) : فهو منها .

(٣) أي تأسيا بالنبي ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه ، فإنه أسرع في هذا الوادي ، وسقط ما بين المعقوفين من (م خ) .

(٤) في (س) : حتى أتى المشعر .

(٥) في (س) : يحسر سالكـه .

(٦) لم أجد كلام الشافعي في موضعه من الأم ، وإنما ذكر تحديد محسر ، وحكم الإسراع حيث قال ٢/١٧٩ « وقرن محسر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر ، والشعاب والشجار كلها من مزدلفة ... وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية حجر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه » ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول :

إليـك تعـدو قلقـا وضينهـا مخالفـا دين النصـارى دينهـا =

قـــال : وهو مع ذلك ملب .

ش :يعني من الدفع من مزدلفة إلى منى ، لما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس ، والله أعلم .

قـــال : ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة .

ش : الرمي تحية منى ، فلا يشتغل عند الوصول إليها بغيره ، فلذلك ندب أن يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة .

١٦٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من جمع .[١]

١٦٩٦ ـ [وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع][٢] وعن أحمد : خذ الحصى من حيث شئت . وهذا اختيار أبي محمد ، وهو الذي فعله النبي ﷺ .

١٦٩٧ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لي » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » رواه النسائي وابن ماجه[٣] ولهذا الخبر قلنا : الالتقاط أولى من التكسير . والله أعلم .

وقد رواه ابن أبي شيبة ٤/٨١ وفيه زيادة « معترض في بطنها جنينها » ورواه البيهقي ٥/١٢٦ عن هشام عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة عن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤/٨٠ عن عائشة وابن عمر وابن مسعود ، والحسين بن علي ، وابن الزبير وابن عباس وغيرهم أنهم أسرعوا في هذا المكان ، وقد ذكر الفقهاء من الأسباب نحو ما هنا ، كما في زاد المعاد ٢/٢٥٥ والمبدع ٣/٣٣٨ والكشاف ٢/٥٧٩ وشرح المنتهى ٢/٦٠ وحاشية المقنع ١/٤٥٤ وحاشية الروض ٤/١٤٦ .

(١) هكذا رواه البيهقي ٥/١٢٨ .

(٢) لم أقف عليه عنه مسندا ، وإنما ذكره في المغنى ٣/٤٢٤ والشرح الكبير ، والمبدع وكشاف القناع وغيرها ، وقد روى ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٩٠ عنه قال : خذوا الحصا من حيث شئتم . وهو ساقط من (م) .

(٣) هو في سنن النسائي ٥/٢٦٨ وابن ماجه ٣٠٢٩ ورواه أيضا أحمد ١/٢١٥ وابن حبان ١٠١١ وابن أبي شيبة في الملحق ١٩١ ، ٢٥٥ وأبو يعلى ٢٤٢٧ ، ٢٤٧٢ وابن خزيمة ٢٨٦٧ والحاكم ١/٤٦٦ =

قـــال : والإستحباب أن يغسله .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

١٦٩٨ ـ لأنه يروى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان يتحرى سنة النبي ﷺ .(١)

(**والثانية**) : ـ واختارها أبو محمد ـ لا يستحب ، وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله . انتهى ، وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق ، وعلى هذا لو رمى بحجر نجس فهل يجزئه لوجود الحجرية ، أو لا يجزئه لأنه يؤدي به عبادة ، أشبه حجر الاستجمار ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

= وابن الجارود ٤٧٣ والبيهقي ١٢٧/٥ كلهم من طريق عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨١٥ وأنه اختلف فيه على حماد بن سلمة بقوله : عن أبي العالية ، أو أبي العلانية ؛ ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالا : أبو العالية أصح ، ووهم حماد في ذلك . وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٦٧ وذكر من رواه عن ابن عباس ، ثم قال : ورواه ابن حبان أيضا ، والطبراني من حديث ابن عباس ، عن الفضل ابن عباس ، قال الطبراني : رواه جماعة عن عوف ، منهم سفيان الثوري ، فلم يقل أحد منهم : عن أخيه الفضل . إلا جعفر بن سليمان ، ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق ، قال الحافظ : قلت : وروايته في نفس الأمر هي الصواب ، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ . اهـ يعني وعبد الله بن عباس كان ممن تعجل آخر الليل مع الضعفاء ، كما في الصحيحين عنه ، ورواية البيهقي لهذا الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل كما عند الطبراني في الكبير ٢٧٢/١٨ برقم ٦٨٦ ـ ٦٩٢ .

(١) قوله : وكان يتحرى الخ زيادة من الشارح ، يعني أن ابن عمر لا يغسل الحصى إلا وعنده من السنة ما يستدل به ، ولم أقف على غسل الحصى مسنداً عنه ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٤٢٦/٣ بقوله : لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى الخ ، وقد تناقله الفقهاء هكذا بدون عزو ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٦/٤ عن أفلح قال : كان القاسم يغسل حصى الجمار ، ويأخذه كما هو فيرمي به ، ثم روى عن مورع بن موسى قال : سمعت شيخا يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار . وروى أيضا عن طاوس أنه كان يغسل حصى الجمار ، وهكذا روى عن خالد بن أبي بكر قال : كنت أطوف مع سالم ومع عبد الله بن عبيد الله ، فلم أرهما غسلا حصى الجمار ، وروى عن معمر : سألت الزهري أغسل حصى الجمار قال : لا ، إلا أن يكون فيه قذر ، ونقل ابن هانئ في مسائله ٩٠١ عن أحمد أنه سئل : هل يغسل حصى الجمار ؟ قال : نعم يغسلها .

قـــال : فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات .

ش : جمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وهي عند العقبة ، وبها سميت ، فإذا قدم من مزدلفة إلى منى فأول ما يبدأ برميها[1] بسبع حصيات ، كما فعل رسول الله ﷺ ، قال جابر : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات .[2] وكذلك في حديث غيره .[3]

وقول الخرقي : رمى . يخرج منه ما لو وضعها بيده في المرمى ، فإنه لا يجزئه ، لعدم الرمي ، نعم لو طرحها طرحا أجزأته ، لوجود الرمي .

وقوله : حصيات . المستحب كونها مثل حصى الخذف ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : بمثل حصى الخذف . وفسره الأثرم بأن يكون أكبر من الحمص ، ودون البندق .

١٦٩٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : مثل بعر الغنم .[4] وهو قريب

---

(١) في (م) : يبدأ منهـا .

(٢) تقدم هذا القدر في حديث جابر الطويل ، في أول الباب قبله .

(٣) أي ذكر في غيره من الأحاديث عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، أن الرمي يكون بسبع حصيات .

(٤) رواه البيهقي ١٢٨/٥ وقوله : وهو قريب من ذلك . أي قريب من حصى الخذف ، وهو ما يخذف به أي يرمي به الإنسان بين أصبعيه (والحمص) كما في اللسان حب القدر ، وهو من القطاني ، وقال في شرح القاموس : حب معروف ، وهو أبيض ، وأحمر وأسود ، نافع ملين . وذكر فيه فوائد ، وأما (البندق) فذكره في اللسان مادة بندق . وفسره بالجلوز ، وقيل : البندق حمل شجر كالجلوز ، والبندق الذي يرمى به ، والجمع البنادق ، وفي شرح القاموس : البندق أيضا الجلوز ، وقيل : هو كالجلوز ، يؤتى به من جزيرة الرمل ، أجوده الحديث الرزين الأبيض الطيب الطعم . ا هـ وكتب في هامش (خ) : ويرمي بعد طلوع الشمس ، وذكر جماعة : يسن بعد الزوال ، ويجزئ بعد نصف ليلة النحر ، وعنه : بعد فجره . فإن غربت فمن غد بعد الزوال . وقال ابن عقيل : نصه للرعاء =

من ذلك ، فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على قول ، وهو المشهور ، لوجود الحجرية ، وعن أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بما فعله رسول الله ﷺ ، وكذلك القولان في الصغير قاله أبو محمد ، وشرطه على كل حال الحجرية ، فلا يجزئ الرمي بغيره كالكحل ، والجواهر المنطبعة ، والفيروزج ، والياقوت ،[1] ونحو ذلك ، على المشهور والمختار من الروايات ، (وعنه) يجزئ مع الكراهة ، (وعنه) : يجزئ مع الجهل دون القصد ، والرخام والكذان والبرام[2] ونحو ذلك ملحق بالحجر عند أبي محمد ، وعند القاضي بالفيروزج ، وجعل الدراهم ،

= خاصة الرمي ليلا ، نقله ابن منصور ، وقوله : بسبع حصيات . هذا هو المذهب أنه لا يجزئ في الرمي أقل من سبع حصيات ، وعن أحمد يجزئ خمس حصيات ، وعنه : لا يجزئ دون ست . ا هـ وعلى قوله (لو طرحها) : قال الجوهري : طرحت الشيء وبالشيء إذا رميته . فليس هناك فرق بين الرمي والطرح ، وكأن مراد الأصحاب بالرمي أن يرفع يده ويرميها كالرجم ، والطرح من غير رفع يد . ا هـ .

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٤٢٥/٣ في من رمى بحجر كبير أو صغير : هل يجزئه مع تركه للسنة ؟ أم لا يجزئه ؟ فيه قولان ا هـ قال ابن نصر الله في هامش (خ) : الصغير هو دون الحمص ، قال في اللسان (الكحل) ما يكتحل به ، قال ابن سيده : الكحل ما وضع في العين يشتفى به ، وفي شرح القاموس : والكحل الإثمد ، وهو الذي يؤتى به من جبال أصفهان ، وكحل السودان البشمة ، وكحل فارس الأنزروت ، وهو صمغ يؤتى به من فارس ، وكحل هولان الحضض . ا هـ وأصله حجر أسود يتفتت ، يستعمل دواء للعين ، وأما الجواهر فهي جمع جوهر ، قال في اللسان مادة (جهر) : كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به . وفي شرح القاموس : وهو فارسي معرب ، كما صرح به الأكثرون . ا هـ وهو في الأصل ما يستخرج من البحار ، وأما (الفيروزج) فهو ضرب من الحجارة اللينة ، يستعمل في الأصباغ كما في اللسان مادة (فرزج) وفي شرح القاموس : ويطلق على الحجر المعروف ، وذكر له الأطباء خواص ، وأما (الياقوت) فقال الجوهري : يقال : فارسي معرب ، وفي شرح القاموس : أجوده الأحمر الرماني ، يجلب من سرنديب ، وذكر له منافع كثيرة .

(٢) الرخام حجر أبيض سهل رخو ، قاله في اللسان ، وقال في القاموس ، وما كان منه خمريا أو أصفر أو زروريا ، فمن أصناف الحجارة ، ثم ذكر فوائده ، وأما (الكذان) بالمعجمة ففي اللسان : حجارة كأنها المدر ، فيها رخاوة ، وربما كانت نخرة ، (والبرام) الصلب الشديد قال في النهاية : والبرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ا هـ .

والدنانير ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص أصلا قاس عليه المنع .[1]

ولا بد أن يقع الحصى في المرمى ، فلو وقع دونه لم يجزئه ، نعم لو وقعت الحصاة على [ثوب] إنسان فطارت فوقعت في المرمى أجزأه ، لاختصاصه بالفعل ، فلو نفضها الإنسان فوقعت في المرمى أجزأت ، قاله أبو بكر في الخلاف ، حاكيا له عن أحمد في رواية بكر بن محمد ، ولم يجز عند ابن عقيل ، والله أعلم .

قـــال : يكبر في أثر كل حصاة .

ش : في حديث جابر : يكبر مع كل حصاة . وكذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .[2]

قال : ولا يقف عندها . والله أعلم .

١٧٠٠ ـ ش :لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري وغيره .[3]والسنة أن

---

(١) الضمير للقاضي أبي يعلى ، يعني أن أبا محمد ألحق الرخام ونحوه بالحجر ، وألحقه القاضي بالفيروزج ، وقاس على الدراهم وما عطف عليها كل ما ليس بحجارة ، فمنع من الرمي به ، وقد قال الشافعي في الأم : ولا يجزئ الرمي إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر ، من مرو ، أو مرمر ، أو حجر أو برام أو كذان أو صوان أجزأه . ا هـ .

(٢) أي ذكر التكبير في حديث جابر الطويل ، وفي حديثي ابن مسعود وابن عمر ، وقد ذكرهما الشارح في الفقرة بعدها ، ووقع في (خ) : وكذلك في حديث ابن مسعود .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٧٥١ عن الزهري عن سالم به ، ورواه أيضا النسائي ٢٧٦/٥ عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر منحر منى رماها بسبع =

يستبطن الوادي ، وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر ، كذا قال أصحابنا وفيه نظر ، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها .

١٧٠١ ـ وقد ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي ، بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فقيل له : إن ناسا يرمونها من فوقها . فقال عبد الله : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .[1]

١٧٠٢ ـ لكن قد ورد في رواية النسائي والترمذي أنه استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، وقال : من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .[2] ولو رماها من فوقها جاز .

= حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها مستقبل القبلة ، رافعا يديه ، يدعو يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات الشمال ، فيقف مستقبل البيت ، رافعا يديه ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها ، قال الزهري : سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله . ورواه أيضا الدارمي ٦٣/٢ وابن خزيمة ٢٩٧٢ والدارقطني ٢٧٥/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٤ والبيهقي ١٤٨/٥ عن الزهري عن سالم بنحوه ، واستدركه الحاكم ٤٧٨/١ مع أنه عند البخاري ، ورواه مالك ٤٠٧/١ وابن أبي شيبة في الملحق ١٨٣ عن نافع بمعناه موقوفا . ووقع في (س) : ويسهل . وفي (م) : ثم يدعو .

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٤٧ ، ١٧٥٠ ومسلم ٤٢/٩ من طرق عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بمعناه ، وعبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن قيس ، أبو بكر الكوفي ، ثقة مشهور ، ما سنة ٨٣ كما في تهذيب التهذيب .

(٢) هكذا رواه الترمذي ٦٤٤/٣ برقم ٩٠٢ ، ٩٠٣ وابن أبي شيبة ٤١/٤ من طريق المسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، ورواه النسائي ٢٧٤/٥ من طريق مجاهد بن موسى عن هيثم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بمعناه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، لكن قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر رواية الترمذي : وهذا شاذ ، في إسناده المسعودي وقد اختلط . اهـ ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الكوفي صدوق ، اختلط قبل موته ، مات سنة ١٦٠ =

١٧٠٣ ـ لأن عمر رضي الله عنه رماها كذلك للزحام ،[١] والله أعلم .

قـــال : ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .

١٧٠٤ ـ ش : لما تقدم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة والفضل رضي الله عنهما ، أنهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية للنسائي فلما رمى قطع التلبية ،[٢] والله أعلم .

قـــال : وينحر إن كان معه هدي .

ش : في حديث جابر رضي الله عنه : رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر .[٣] ولا فرق في ذلك بين الواجب والتطوع ، فلو لم يكن معه هدي ، وعليه هدي واجب اشتراه ونحره ، وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحي به .

= فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، كما في تهذيب التهذيب وقد رواه أبو يعلى ٤٩٧٢ من طريق إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به .

(١) هو في الجزء الملحق لابن أبي شيبة ١٨٥ عن حجاج عن وبرة عن الأسود عنه وذكره أبو محمد في المغني ٤٢٧/٣ فقال : لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة ، فرماها من فوقها . وقال الحافظ في الفتح ٥٨٠/٣ : وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود أن عمر رمى جمرة العقبة من فوقها . قال : وفي إسناده حجاج بن أرطاة وفيه ضعف . اهـ ، وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٤٤٢ عن الأسود ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) أصل الحديث رواه البخاري ١٦٨٦ ومسلم ٢٥/٩ وغيرهما ، أما الرواية الثانية فهي عند النسائي ٢٩٦/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٦٨ عن ابن عباس قال : قال الفضل : كنت ردف رسول الله ﷺ ، فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رمى قطع التلبية . وهي من رواية خصيف ـ وفيه ضعف ـ عن مجاهد ، وقد رواه ابن خزيمة ٢٨٨٧ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : أفضت مع النبي ﷺ في عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة . وقد رواه البيهقي ١٣٧/٥ وقال : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة .... وأما ما في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة . اهـ .

(٣) سبق هذا القدر في حديث جابر الطويل ، أول الباب السابق .

وقوله : وينحر إن كان معه هدي . النحر مختص بالإبل ، وأما غيره فيذبح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الأولى في الهدي أن يكون من الإبل ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ولا إشكال في ذلك ، وفي مسنونية سوقه ، ووقفه بعرفة ، والجمع فيه بين الحل والحرم ، والله أعلم .

قـــال : ويحلق أو يقصـر .

١٧٠٥ ـ ش : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق « خذ. » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . متفق عليه ،[١] والسنة البداءة بالجانب الأيمن لهذا ، ويخير بين الحلق والتقصير كما اقتضاه كلام الخرقي ، ولا ريب فيه ، وقد قال سبحانه : ﴿ **محلقين رؤسكم ومقصرين** ﴾[٢] .

١٧٠٦ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه ، وقصر بعضهم ، متفق عليه .[٣]

١٧٠٧ ـ وثبت عنه ﷺ أنه دعا للمحلقين[٤] بالرحمة ، وفي رواية بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، [والأولى الحلق] ، ولهذا قدمه الخرقي ، اقتداء بالنبي ﷺ .

---

(١) هذه الرواية عند مسلم ٥٢/٩ ورواه البخاري ١٧١ بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . وللحديث عدة روايات عند أحمد ١١١/٣ وأبي داود ١٩٨١ والترمذي ٣ /٦٥٨ برقم ٩١٤ وأبي يعلى ٢٨٢٧ وغيرهم ، وقد ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ١٥٩١ له عدة روايات ، وذكر المزي في الأطراف ١٤٥٦ وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي فقط ، لأن البخاري رواه في غير موضعه ، ولم يذكر إلا بعضه كما ترى .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٧٢٩ ومسلم ٤٩/٩ ووقع في (ع) : من الصحابة .

(٤) في (م) : دعا للمقصرين والمحلقين .

١٧٠٨ ـ وقد قال ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : « وللمقصرين » قال : ذلك في الثالثة أو الرابعة[١] والحكمة في ذلك والله أعلم أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية لله تعالى ، لأن المقصر مبق[٢] على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانبا لها .

١٧٠٩ ـ وقيل : إن سبب دعائه ﷺ للمحلقين ثلاثا أنه لما أمرهم يوم الحديبية [بالحلاق] لم يقم أحد منهم ، لما في أنفسهم من أمر الصلح ، فلما حلق النبي ﷺ ودعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، تبادروا إلى ذلك .[٣]

---

(١) رواه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ٤٩/٩ عن ابن عمر بلفظ « اللهم ارحم المحلقين » وفي رواية « رحم الله المحلقين » وكرر الدعاء في البخاري ومسلم في الرواية الأولى مرتين ، وفي الثانية ثلاثا ، ورواه أيضا البخاري ١٧٢٨ ومسلم ٩ /٥١ عن أبي هريرة بلفظ اللهم ، اغفر للمحلقين » وقال في الثالثة « وللمقصرين » وقد رواه مالك ١ /٣٥٢ وابن خزيمة ٢٩٢٩ وابن الجارود ٤٨٥ وغيرهم بنحوه ورواه الطبراني في الكبير ٣٥٠٩ عن حبشي بن جنادة مرفوعا . وله في الأوسط ٨٤٩ والكبير ١١١٥٠ ، ١١٤٩٢ ، ١٢١٤٩ عن ابن عباس نحوه .

(٢) في هامش (خ) : وقد يقال : إن الحلق والتقصير من قضاء التفث ، وهو إزالة الشعث والدرن ، والحلق أبلغ في ذلك ، لما في أصوله من الشعث الذي لا يزول إلا بالحلق ، والقصد منه تنظيف البدن كله ، ولهذا استحب الطيب حينئذ ، والله أعلم . ا هـ وعلى الأول من قصر فقد أبقى بعض شعره الذي يتخذ للزينة في العادة .

(٣) روى ابن جرير في التفسير برقم ٣٢٩١ عن موسى بن عبيدة عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن ابن عمر قال : لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية ، عرض له المشركون فردوا وجهه ، فنحر النبي ﷺ الهدي حيث حبسوه ، وهي الحديبية وحلق ، وتأسى به أناس فحلقوا ، وتربص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت . فقال رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين » الخ ، وضعفه المعلق من أجل موسى ، وأورده الهندي في كنز العمال ١٢٨٢٠ وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم أجده في كتاب الحج من المصنف ، وروى الإمام أحمد ٢٠/٣ ، ٨٩ والطيالسي كما في المنحة ١٠٨٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : حلقوا رؤسهم يوم الحديبية ، غير عثمان وأبي قتادة ، فاستغفر للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وروى أحمد أيضا ٣٥٣/١ وابن ماجه ٣٠٤٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٦ عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال النبي ﷺ « يرحم الله المحلقين » ثلاثاً ؛ فقيل : يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

١٧١٠ ـ لكن قد ورد في مسلم من حديث أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ،[١] وهذا يدل على أن الحديبية لم يكن لها اختصاص بذلك .

وهل يستثنى من ذلك من لبد أو عقص ، أو ظفر ؟ ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب عدم استثنائه ، وعموم كلام أحمد يقتضيه ، قال في رواية حنبل والميموني : إن شاء قصر ، وإن شاء حلق ، والحلق أفضل ، وذلك للعمومات المتقدمة ، (وعن أحمد) رحمه الله : من فعل ذلك فليحلق .

١٧١١ ـ وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من عقص رأسه أو ظفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق . رواه مالك في الموطأ ،[٢] ولأن النبي ﷺ لبد رأسه وحلق .

١٧١٢ ـ ويروى عنه ﷺ أنه قال : « من لبد فليحلق »[٣] قال أبو محمد: والأول أصح إلا أن يثبت الخبر .

---

(١) هو في صحيح مسلم ٩/٥١ من طريق شعبة ، عن يحيى بن الحصين عن جدته ، ورواه أيضا أحمد ٦ /٤٠٢ والطيالسي كما في المنحة ١٠٨٦ والبيهقي ٥ /١٠٣ والطبراني في الكبير ٢٥ /١٥٨ برقم ٣٨٤ والخطيب في الموضح ٢٠٦/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٦ وغيرهم .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٣٥٤/١ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : وروي عن عمر نحوه ، وصح الوقف عليهما ، وقد رواه أبو عبيد في الغريب ٣٨٦/٣ من طريق ابن أبي مليكة ، عن أبي الزبير عن عمر به ، ثم رواه من طريق ليث عن مجاهد ، عن ابن عمر بنحوه ، ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ولم يسق لفظه .

(٣) رواه البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق » قال : والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر ، ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا بلفظ « من لبد رأسه فليحلق ، فقد وجب عليه الحلاق » ثم ضعفه ، وقال : ولا يثبت هذا مرفوعا ، ا هـ ورواه ابن عدي ١٤٨٢ ، ١٨٧٠ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعا وفي إسناديهما ضعف وقد رواه البخاري ٥٩١/٤ ومالك ٣٥٤/١ وأحمد ١٢١/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٥ وغيرهم عن ابن عمر عن عمر قال : من ظفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد .

١٧١٣ ـ إذ عمر خالفه ابن عباس رضي الله عنهم ،[١] فتسلم العمومات المتقدمة ، وفعل الرسول ﷺ لكون الحلاق أفضل لا لتعينه . انتهى .[٢]

ولو لم يكن على رأسه شعر كالأصلع ومن رأسه محلوق ، فظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنه يمر الموسى على رأسه ، قال في رواية المروذي في المتمتع : إن دخل يوم التروية فأعجب إلي أن يقصر ، فإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق ، [فإن دخل يوم التروية فحلق فلا بأس ، ويمر الموسى على رأسه يوم الحلق][٣] وحمله القاضي على الاستحباب ، لقوله في رواية بكر بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره ، فيمكن حلقه أو تقصيره . قال : فدل على أن إمرار الموسى لا يجب ، فلا يقوم[٤] مقام الحلق ، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر ، لكن في الجملة هو قول الأصحاب ، لقول الله تعالى : ﴿ **محلقين رؤسكم ومقصرين** ﴾ أي شعور رؤسكم ، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية .

١٧١٤ ـ وإنما استحب له إمرار الموسى اقتداء بقول عمر : الأصلع يمر الموسى على رأسه . رواه النجاد .[٥]

---

(١) كأنه يشير إلى ما روى البيهقي ٥/١٣٥ عن ابن عباس قال : من لبد أو ظفر ، أو عقد ، أو فتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك وروى ذلك ابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٥ عنه وعن ميمونة وابن الزبير.

(٢) تصرف الشارح في كلام أبي محمد ، ونصه كما في المغني ٣/٤٣٥ : والصحيح أنه مخير ، إلا أن يثبت الخبر عن النبي ﷺ ، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس ، وفعل النبي ﷺ له لا يدل على وجوبه ، بعد ما بين لهم جواز الأمرين . ا هـ .

(٣) السقط من (س) وفي (م) : وإذا دخل .

(٤) في (م) : إمرار الموسى على رأسه لا يجب . وفي (س) : ولا يقوم .

(٥) هو أحمد بن سلمان بن الحسن الحنبلي المشهور ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أقف عليه ، وهذا الأثر رواه الدارقطني ٢/٢٥٦ والبيهقي ٥/١٠٣ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر به موقوفا ، ثم رواه الدارقطني عن عنبسة بن سعيد : أخبرنا عبد الله =

وقوله : يحلق أو يقصر . ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع ، فيحلق أو يقصر من جميع رأسه ، فإن كان الشعر مظفوراً قصر من رؤس الظفائر ، وإلا جمعه وقصر من أطرافه ،[1] ولا يجب التقصير من كل شعرة ، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، هذا أشهر الروايتين ، والرواية الثانية : يجزىء حلق بعضه ، أو تقصير بعضه ، ومبنى الخلاف على المسح في الطهارة ، قاله غير واحد ، وعلى هذا « هل هذا » البعض هو الأكثر أو قدر الناصية ، أو إنما يكتفى بالبعض في حق المرأة دون الرجل ؟ مبني على ما تقدم من الخلاف ، والله أعلم .

قـــال : ثم قد حل من كل شيء إلا النساء.

ش : هذا المذهب والمشهور من الروايتين .[2]

١٧١٥ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ رواه أحمد ، ورواه النسائي

= ابن عمر عن نافع به ، قال عبد الكريم ـ وهو الراوي عن عنبسة ـ : وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ، ومرة لم يرفعه . ثم رواه من طرق عن عبد الله العمري ، عن نافع به موقوفا ، وقال البيهقي وروي ذلك عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا . ا هـ ، فقد اتفق معظم الرواة على أنه عن عبد الله العمري المكبر ، وخالفهم الدراوردي فجعله عن عبيد الله المصغر ، والدراوردي ضعيف ، إذا روى عن العمري المكبر جعله عن عبيد الله المصغر ، كما ذكره في تهذيب التهذيب وغيره وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في الملحق ٢١٧ عن نافع عن ابن عمر من فعله .

(١) في (م) : وقصر من أظفاره .

(٢) كتب في هامش (خ) : قال في الفروع (٣٩٧/٣) في أواخر وطء المحرم : وهل هو بعد التحلل الأول محرم ؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام ، فقيل له : فلا يصح إدخال عمرة على حج ؟ فقال : إنما لا يصح على إحرام كامل ، وهذا قد تحلل منه ، وقال أيضا : إطلاق المحرم من حرم عليه الكل ، وفي فنون ابن عقيل : يبطل إحرامه على احتمال . ا هـ .

موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما ،[1] (والرواية الثانية) : يحل من كل شيء إلا الوطء في الفرج ، فتحل له القبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد النكاح ، لأن الوطء هو الأغلظ ، ولهذا اختص الفساد به ، [فيختص المنع به][2] بخلاف غيره ، ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب ، قبل أن يقصر أو يحلق ، وهذا يعطي رواية ثالثة .

١٧١٦ ـ ومرجعها قول عمر رضي الله عنه ـ لما خطب الناس في عرفة فقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت . رواه مالك في الموطأ .[3]

---

(١) هو في مسند أحمد ١/٢٣٤ ، ٣٤٤ عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، وهكذا رواه النسائي ٥/٢٧٧ موقوفا ، يعني أول الحديث ، وهكذا عند أحمد في الموضع الثاني ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٠٤١ موقوفا ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢/٢٢٩ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٤١ والبيهقي ٥/١٣٦ وأبو يعلي ٢٦٩٦ والطبراني في الكبير ١٢٧٠٥ قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند ٣٠٩٠ : إسناده منقطع ، لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس . اهـ وقد روى أحمد ٦/١٤٣ وأبو داود ١٩٧٨ وابن خزيمة ٢٩٣٧ وابن جرير في التفسير ٣٩٦٠ والدارقطني ٢/٢٧٦ والبيهقي ٥/١٣٦ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري و لم يسمع منه .

(٢) سقطت الجملة من (م خ) .

(٣) كذا هو في الموطأ ١/٣٦١ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج الخ ، وهكذا رواه البيهقي ٥/١٣٥ من طريق شعيب ، عن نافع عن ابن عمر قال : خطب الناس عمر بعرفة ، فحدثهم عن مناسك الحج فقال : إذا كان بالغداة فدفعتم من جمع ، فمن رمى جمرة القصوى ، ثم نحر هديا إن كان له ، ثم حلق أو قصر فقد حل . الخ ، وقد رواه البيهقي أيضا عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول : إذا رميتم وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ، قال سالم : وقالت عائشة رضي الله عنها : حل له كل شيء إلا النساء . وقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله . وقد ذكر هذا الحديث ابن حزم في المحلى ٧/١٨٦ وعزاه لسعيد ، وقد رواه الشافعي كما في المسند ١٧٦ عن سالم ، وربما قال عن أبيه ، وربما لم يقله ، وذكر فيه حديث عائشة ، قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

والمعنى يعضده ، إذ الطيب من دواعي النكاح ، فهو كالقبلة . انتهى .

وقد أشعر كلام الخرقي بأمرين (أحدهما) أن الحلق أو التقصير نسك ، ويثاب على فعله ، ويذم بتركه ، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، حتى أن القاضي في التعليق وغيره لم يذكروا خلافا ، وذلك لقوله سبحانه : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم** ﴾[1] قيل : المراد به الحلق ، وقيل : بقايا أفعال الحج ، من الرمي ونحوه ،[2] وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر ، وظاهره الوجوب ، لاسيما وقد قرن بالوفاء بالنذور ، وبالطواف ،[3] وأيضا قوله تعالى : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين** ﴾[4] فوصفهم وامتن عليهم بذلك ، فدل على أنه من العبادة لتتميز به ،[5] وليعبر عنها به .

١٧١٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : مالك أنت لم تحل ؟ قال : « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي » رواه أحمد ،[6] ولو

---

(١) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٢) قد سبق في هذا الباب تفسير التفث ، وذكر بعض ما فسره به السلف ، في الكلام على الوقوف بعرفة .

(٣) يعني في الآية المذكورة ، حيث قال تعالى : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ ولا خلاف في وجوب الطواف المذكور ، وهو طواف الإفاضة ، وكذا يجب الوفاء بالنذور ، لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » يعني : فيجب الحلق أو التقصير الذي قرن بالطواف ونحوه .

(٤) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٥) في (ع خ) : وليمتن به . وفي (م) : ليمن .

(٦) هو في المسند ١٢٤/٢ وهكذا رواه البيهقي ١٣٤/٥ لكن قال فيه : أخبرتني حفصة أن النبي =

لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ، وقد تقدم أن النبي ﷺ دعا للمقصرين والمحلقين ،[1] وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ، ولما فاضل فيه ، إذ لا تفاضل في المباح .

(والرواية الثانية) أنه إطلاق محظور كان محرما عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل ، كاللباس والطيب ، قال : لأن النبي ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه « بما أهللت ؟ » قال : بإهلال النبي ﷺ قال : « هل سقت الهدي ؟ » قلت : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل » فطفت بالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي . الحديث وقد تقدم ،[2] فظاهره أن الحل مرتب على الطواف والسعي ، وهو الذي فهمه أبو موسى رضي الله عنه ، فإنه لم يذكر أنه قصر ، ولا أنه حلق .

١٧١٨ ـ وعن سراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي » رواه أبو داود[3] انتهى .

= ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، فقالت له حفصة : فما يمنعك أن تحل ؟ الخ ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٠٦٨ وجعله البيهقي من روايات حديث حفصة السابق برقم ١٦٤٩ في فسخ الحج ، ووقع في (م) : مالك لم تحل ؟ قال : « إني قلدت الهدي » .

(١) في (م خ) : للمحلقين والمقصرين .

(٢) تقدم في فسخ الحج برقم ١٦٦١ وهو متفق عليه ، وفي (م خ) : قال : « سقت الهدي ؟ » قال : لا .

(٣) سراقة بن مالك هو ابن جعشم الكناني ، صحابي مشهور ، أسلم يوم الفتح ، ومات في خلافة عثمان سنة ٢٤ قاله في الإصابة ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٨٠١ من طريق الربيع بن سبرة ، =

(الأمر الثاني) ظاهر كلام الخرقي أن الحل مرتب على الرمي والحلق أو التقصير ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي » .

١٧١٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : أهل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم علي من اليمن معه هدي ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . مختصر متفق عليه .[١]

١٧٢٠ ـ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ويسعى ، ويقصر ، ثم يحل . رواه أبو داود وأصله في الصحيحين .[٢] (وعن أحمد) رواية أخرى أن التحلل يحصل بالرمي وحده ، لما تقدم من حديث أبي

= عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال له سراقة بن مالك الخ ، فهو من مسند سبرة بن معبد ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٤/٣ والدارمي ٥١/٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ١٧٢٧ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥٧ ، ١٦٥١ ومسلم ١٦٣/٨ وفيه فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » الخ ، وسقط من (خ م) : رضي الله عنهم ... معه هدي .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٩٢ عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم أجده لغيره بهذا الإسناد ، قال المنذري في تهذيبه ١٧١٨ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في الشواهد . ا هـ ، وقد روى البخاري ١٥٤٥ عن كريب عن ابن عباس حديثا طويلا في خروج النبي ﷺ للحج ، وقدومه مكة ، وفيه : وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، وروى مسلم ٢٢٤/٨ من طريق مسلم القري عن ابن عباس قال : أهل النبي ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ، ولا من ساق الهدي من أصحابه ، وحل بقيتهم .

موسى ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم « إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء » وحديث سراقة .[1]

(**تنبيه**) : الخلاف في توقف الحل على الحلق والتقصير مرتب على نسكيته ووجوبه ، فإن[2] قيل بذلك توقف الحل عليه ، وإلا فلا ، هذا مقتضى كلام جماعة ، وصرح به بعضهم ، وجعل القاضي في تعليقه الروايتين في توقف الحل عليه على القول بنسكيته ، ولا نزاع في ذلك ، إذ المبيت بمزدلفة ونحو ذلك نسك ولا يتوقف الحل عليه ، وهذا ـ أعني عدم البناء ـ إليه ميل أبي محمد في المغني ، لأنه صحح القول بأنه نسك ، والقول بأن الحل لا يتوقف عليه .

(**تنبيه**)[3] : ليس عند أحمد فيما علمت قولا يدل على إباحته ، حتى يقول إنه إطلاق محظور ، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته ، وذم تاركه ، نعم عنه ما يدل على أنه غير واجب ، قال في الذي يصيب أهله في العمرة : الدم كثير . وقال فيمن اعتمر فطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج : بئس ما صنع ، وليس عليه شيء .[4] ومن هذا وشبهه أخذ أنه

---

(١) في هامش (خ) : لا حجة في حديث أبي موسى ، لأن قوله عليه السلام له « قطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل » الإحلال الشرعي ، وهو إنما يحصل بالحلق ، وحديث ابن عباس لا بد من تخصيصه ، إذ النساء لا تحل برمي الجمرة ، فيكون عاما أريد به الخصوص ، فهو مخصص بالأحاديث ، لتوقف الحل على الحلق ، وحديث سراقة مثل حديث أبي موسى ، والله أعلم ، فالقول بتوقف الحل عليه أرجح ، خصوصا في سائق الهدي ا هـ .

(٢) في (س) : قال فإن .

(٣) في (س) : (قلت) بدل **التنبيه** .

(٤) لم أجد في كتب المسائل عن أحمد مسألة الدم فيمن يصيب أهله ، في العمرة ، ولا مسألة من ترك الحلق بعد العمرة حتى أحرم بالحج ، وعنه نصوص كثيرة في الأمر بالحلق أو بالتقصير ، وقد سبق في الإحصار أن ذكر الشارح الخلاف في الحلق ، وهل هو نسك أو إطلاق من محظور ، وأشرنا هناك إلى مواضع البحث في كتب فقهاء الحنابلة .

إطلاق محظور ، ومن هنا يعلم أن جزم القاضي بأنه نسك ـ يثاب على فعله ، ويذم على تركه ـ وأن حكاية أبي البركات الخلاف في وجوبه ، أجود من عبارة غيرهما أنه نسك ، أو إطلاق محظور ، والله أعلم .

قـــال : والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة .

ش : المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ،[1]

١٧٢١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود .[2]

١٧٢٢ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . رواه الترمذي .[3]

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ١٩٨ : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق .

(٢) هكذا ذكره الشارح موقوفا ، مع أنه مرفوع ، كما في سنن أبي داود ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ من طريق ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره ، وهكذا رواه الدارمي ٢/٦٤ والدارقطني ٢ /٢٧١ والبيهقي ٥ /١٠٤ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ١٩٠٢ ورواه الطبراني في الكبير ١٣٠١٨ عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية به وذكره الحافظ في البلوغ ٧٨٦ وحسن إسناده ، وذكره في التلخيص ١٠٥٨ ، قال : « وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التأريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ /٩٦ وأعله بانقطاعه في السند الأول ، وضعفه بجهالة أم عثمان ، وهو في العلل لابن أبي حاتم ٨٣٤ وذكر فيه الاختلاف على ابن جريج ، حيث روي عنه عن عبد الحميد عن صفية ، وروي عنه عن صفية ، فرجح الرواية الأولى ، وذكر أنه روي عن يعقوب بن عطاء ، عن صفية ، يعني أن يعقوب قد تابع عبد الحميد ، كما عند الدارقطني ٢ /٢٧١ والبيهقي ٥ /١٠٤ رواه عنه أبو بكر بن عياش .

(٣) هو في جامعه ٣/٦٦١ برقم ٩١٧ من طريق الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي به ، ثم رواه برقم ٩١٨ بإسقاط قتادة وعلي ، وقال : حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عن عائشة . وقد رواه النسائي ٨/١٣٠ عن همام عن قتادة عن خلاس ، ورجاله ثقات ، وقد روى البزار كما في الكشف ١١٣٦ عن عثمان قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وذكر أنه غريب .

وظاهر كلام الخرقي أن قدر الأنملة واجب ، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب .

١٧٢٣ ـ قال أحمد : تقصر من كل قرن قدر الأنملة ، وهو قول ابن عمر[١] وسئل أحمد : تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم ، تجمع رأسها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف رأسها قدر الأنملة . وحمل أبو محمد ذلك على الإستحباب ، قال : لأن الأمر به مطلق ، وبأي شيء أزال الشعر أجزأه ،[٢] وكذلك إن أزاله بنورة ، أو بنتفه ، إذ القصد إزالته ، والله أعلم .

قال : ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب ، الذي به تمام الحج .

ش : يعني أنه بعد رمي جمرة[٣] العقبة ، والنحر ، والحلق أو التقصير يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، لأن في حديث جابر رضي الله عنه بعد أن ذكر النحر قال : ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت . وهذا الطواف هو الذي به تمام الحج بالإجماع قاله ابن عبد البر ،[٤] ويشهد له قوله تعالى : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[٥]

١٧٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٧١ وعنه البيهقي ٥/١٠٤ ولفظه : قال في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١١١ عنه بمعناه وذكر المحب الطبري في القرى ٤٥٧ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة » قال : وروى موقوفا على ابن عمر ، ولفظه : المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه أنملة . أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) في (م) : وبأي الشعر أزال أجزاه .

(٣) في (خ) : بعد جمرة .

(٤) في (خ) : وهذا الطواف هو الطواف الذي . وفي (م ع) : به تمام الحج قاله .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر . قال : « أخرجوا » متفق عليه .[1] فدل على أنه حابس لمن لم يأت به ، ولا بد في هذا الطواف من تعيينه بالنية ، كما سينص عليه الخرقي ، فلو أطلق ، أو طاف للوداع لم يجزئه ، لأن الأعمال بالنية ، وليتميز عن بقية الأطوفة ،[2] ويسمى هذا « طواف الفرض » لأنه فرض عليه فعله بالحج ، « وطواف الزيارة » لأنه يزور به البيت ، و « طواف الإفاضة » لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى ، و « طواف الصدر » لأنه يصدر إليه[3] من منى ، وقيل ـ قال المنذري : وهو المشهور ـ : إن طواف الصدر هو طواف الوداع ، وهو أقرب ، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده ، والله أعلم .

قال : ثم يصلي ركعتين .

ش : كما تقدم في طواف القدوم .

قال : إن كان مفردا أو قارنا ، ثم قد حل له كل شيء .

ش : قد تقدم أن القارن والمفرد إذا دخلا مكة يطوفان للقدوم

---

(١) رواه البخاري ٢٩٤ ، ١٧٥٧ ومسلم ١٥٣/٨ ، ٨٠/٩ في جملة حديثها الطويل ، في خروجهم للحج ، وفي (م) : فقالت يا رسول الله إني حائض . قال في هامش (خ) : يشكل هذا الحديث بأنه ﷺ إن كان عالما بأنها قد طافت فلا تقدير لقوله « أحابستنا هي » إذ لا حبس لأجل طواف الوداع ، وإن لم يكن عالما بذلك فكيف يطلب منها ما يتوقف على التحلل ، وأجيب بأنه لما بعثها مع نسائه كان ذلك مظنة أنها تحللت التحلل الثاني ، فطلب منها ذلك ، ثم لما أخبر بأنها حائض جوز أن يكون حصل الحيض قبل كمال الطواف ، والله أعلم .

(٢) في (خ) : الأعمال بالنية . وفي (م) : ويتميز عن بقية الأطواف .

(٣) في (م) : وطواف الصدور ، لأنه يأتي إليه .

ثم يسعيان ، فإذا طافا والحال هذه لم يبق عليهما شيء من أركان الحج ، فيحلان إذاً الحل كله ،[1] .

١٧٢٥ ـ لحديث ابن عمر الصحيح : ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض . فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم عليه ، وفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس .[2] والله أعلم .

قـــال : وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت [سبعا ، وبالصفا والمروة سبعا ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت] طوافاً [3] ينوي به الزيارة ، وهو قوله عز وجل : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ .

ش : المتمتع إذا قدم على مكة فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ، ثم يحرم بالحج يوم التروية ، فيسن في حقه طواف القدوم ، لكن على أشهر الروايتين[4] لا يفعله إلا بعد رجوعه من منى ، فإذاً يطوف للقدوم ، ثم يسعى ، ثم يطوف للزيارة ، وأشار الخرقي بقوله : وهو قوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[5] إلى آخره بأن هذا [هو] الطواف المتحتم ، المأمور به في كتاب الله عز وجل ، بخلاف طواف القدوم .

---

(١) وقع في أكثر النسخ : يطوفا للقدوم ، ثم يسعيا ... فيحلا . بحذف نون الرفع ، فأثبتناها لعدم الموجب للحذف .

(٢) هذا بعض من حديث ابن عمر عند البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وسبق برقم ١٦٦٢ .

(٣) في المتن : وفي الصفا والمروة . وفي المغني : ثم يعود فيطوف طوافا واحدا .

(٤) في (ع خ) : فليس في حقه . وفي (م) : على الأشهر من الروايات .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ وسقطت من (س) وقال في هامش (خ) : قال في المستوعب : فأما المتمتع فإنه إذا دخل مكة يطوف ويسعى كما وصفنا طواف القدوم ، ويكون ذلك للعمرة ، ثم قال : فإذا دخل يوم النحر إلى مكة بدأ فطاف طوافا يعتقد للقدوم ، ثم يفعل كما فعل المفرد بالحج . ا هـ فقد يفهم من قوله : يفعل كما فعل المفرد بالحج . أنه يأتي بطواف الفرض ، ثم =

١٧٢٦ ـ واستدل أحمد على ذلك بحديث جابر : أنهم طافوا بعد ما رجعوا من منى .[١]

١٧٢٧ ـ وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .[٢] انتهى .

١٧٢٨ ـ وقد روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . رواه مالك في الموطأ[٣] ولأن طواف القدوم والحال هذه

= يطوف طواف القدوم ، ثم يسعى بعدهما ، لأن ذلك هو الذي يفعله المفرد بالحج ، والمصرح به في كلامهم أنه يسعى عقب طواف القدوم ، ثم يطوف بعده للفرض ، فليعرف ذلك . ا هـ وفي مسائل ابن هانئ ٦٩٥ : وسألته عن رجل دخل بعمرة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، هل عليه أن يطوف لحجه أيضا ؟ قال : نعم ، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . ا هـ ولم يذكر طواف القدوم للمتمتع ، وقال في المحرر ٢٤٧/١ : فيطوف إن كان متمتعا لقدومه ، ثم يسعى ، ثم يطوف ثانيا طواف الزيارة ، وهو الفرض . ا هـ وفي المغني ٤٤٢/٣ : فأما الطواف الأول الذي ذكره الخرقي فهو طواف القدوم ، ونص أحمد على أنه مسنون في رواية الأثرم ، إلى أن قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، ثم ذكر الأدلة عليه ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٨٢٤ والكافي ٦٠٨/١ والشرح الكبير ٤٦٧/٣ ومجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٠ ، ١٣٩/٢٦ ، ٢٧٢ والإختيارات ١١٨ والفروع ٥١٦/٣ والمبدع ٢٤٧/٣ والإنصاف ٤٣/٤ والكشاف ٥٨٦/٢ وشرح المنتهى ٦٤/٢ وحاشية المقنع ٤٥٩/١ والمطالب ٤٢٨/٢ وحاشية الروض ١١٦/٤ .

(١) لم أجد لجابر حديثا بهذا المعنى ، ولم يذكره الفقهاء هنا في المؤلفات المشهورة . والمحفوظ عن جابر قوله : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافا واحدا .

(٢) هو حديثها المشهور في الحج ، كما في البخاري ٢٩٤ ، ١٦٣٨ ومسلم ١٣٤/٨ وقد تكرر ذكره .

(٣) ذكره في الموطأ ٣١٤/١ بدون إسناد ، فقال عن الصحابة الذين أهلوا بالحج : فأخروا الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى رجعوا من منى ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر ، وكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ، ويؤخر الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى . ا هـ وكأنه أخذه عن المعتاد ، ولم أقف عليه مسنداً .

كتحية المسجد ، عند دخول المسجد[1] قبل شروعه في الصلاة . (والرواية الثانية) عن أحمد : يجوز فعله قبل الرجوع ، فيفعله عقب الإحرام .

ومنع أبو محمد مسنونية هذا الطواف رأسا ، وقال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا . واعتمد على أن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمر من تمتع في حجة الوداع به ، ولا أن الصحابة المتمتعين فعلوه ، قال : وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على هذا ، لأنها إنما ذكرت طوافا واحدا ، وأضافته للحج ، وهذا هو طواف الزيارة ، وإلا تكون قد أخلت بذكر الركن ، وذكرت ما ليس[2] بركن ، ثم عائشة رضي الله عنها قد قرنت الحج والعمرة بأمره ﷺ ، ولم تكن طافت للقدوم ، ثم لم ينقل أنها طافت للقدوم ، ولا أمرها النبي ﷺ به . انتهى .

والحكم في المكي إذا أحرم [من مكة] والمفرد ، والقارن الآفاقيان[3] إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر ، كالحكم في المتمتع على ما سبق ، فعلى قول [أبي محمد] هؤلاء كلهم يسعون عقب طواف الإفاضة ، ثم يحلون .

وقد أشعر كلام الخرقي بأن الحل يتوقف على السعي ، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن [يسعى فسدت عمرته وعليه مكانها ، ولو طاف وسعى ثم وطيء قبل أن][4] يحلق أو يقصر ، عليه دم ، إنما

(١) في هامش (خ) : وقع للمحب بن نصر الله في حاشية الكافي عند ذكره لهذا الإستدلال أن قال ما نصه : ليس طواف القدوم كتحية المسجد ، لأن طواف القدوم واجب ، وتحية المسجد سنة . ا هـ وما ذكره من وجوب طواف القدوم إنما هو قول في الرعاية ، وحكاه عن الفروع ، من رواية محمد بن حرب ، وإلا فعند جمهور الأصحاب أنه سنة . ا هـ .

(٢) في (س) : مما ليس .

(٣) الآفاقي هو الذي جاء من خارج مكة ، والآفاق هي الجهات النائية ، وفي (م) : الأفقيان .

(٤) السقط من (ع) .

العمرة الطواف والسعي والحلاق . انتهى ، ولا نزاع في هذا إن قلنا بركنية السعي ، (وهو إحدى الروايتين) عن أحمد ، واختيار القاضي في التعليق الكبير ، أما إن قلنا بسنيته[1] ـ (وهو الرواية الثانية) ـ فهل يتوقف الحل عليه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، وهو ظاهر كلام أبي البركات (والثاني) وبه قطع في التلخيص لا ، وعلى هذا إن قيل بوجوبه ـ كما هو اختيار القاضي في المجرد ، وأبي محمد في المغني ، وحكاه صاحب التلخيص رواية ـ فالقياس توقف الحل عليه .

(**تنبيه**) : الطواف محلل من المحللات ، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، الرمي والحلق ، والطواف ، ويحصل التحلل الثاني بالثالث ، هذا إن قلنا : الحلاق نسك ،[2] وإلا حصل الأول بواحد من اثنين ، الرمي ، والطواف ، ويحصل الثاني بالثاني ، صرح به صاحب التلخيص ، وقال أبو محمد : إنه مقتضى قول الأصحاب ، فكأنه لم ير ذلك[3] مصرحا به ، والله أعلم .

قال : ثم يرجع إلى منى .

---

(١) أكثر الفقهاء على أن السعي ركن ، وجعله بعضهم واجبا ، وانظر حكمه في الهداية ١/١٦ والمحرر ١/٢٤٣ والإفصاح ١/٢٦٩ والمغني ٣/٣٨٩ والكافي ١/٥٩٤ والهادي ٧٠ والمقنع ١/٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ وعمدة الفقه ٢٦ والشرح الكبير ٣/٥٠٢ والفروع ٣/٥١٧ وقواعد ابن اللحام ٣٣ والمذهب الأحمد ٧١ والمبدع ٣/٢٦٣ والإنصاف ٤/٥٨ والكشاف ٢/٥٦٥ ، ٥٨٨ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٢/٥٥ ، ٦٥ ، ٧٢ والمطالب ٢/٤٠٤ ، ٤٤٦ وحاشية الروض ٤/٢٠١ .

(٢) في (م) : الطواف نسك .

(٣) في (ع س م) : فإنه لم يرد ذلك . وفي هامش (خ) : ظاهر هذا أنا إذا قلنا إن الحلاق نسك لم يحصل التحلل الأول إلا به ، وقد تقدم بنحو ثلاث ورقات أن القاضي جعل الروايتين في توقف التحلل عليه ، على القول بأنه نسك ، وأن إلى ذلك ميل أبي محمد ، لكن قد يقال : ولو قلنا إنه ليس بنسك ، فإن الحل يتوقف عليه ، إذ لا يلزم من نسكيته أن لا يتوقف الحل عليه ، كما تقدم مثل ذلك في السعي . ا هـ .

١٧٢٩ ـ ش : في الصحيحين وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى . ويذكر أن النبي ﷺ فعله ،[١] والله أعلم .

قـــال : ولا يبيت بمكة ليالي منى .

ش : ظاهر هذا أن المبيت بمنى لياليها واجب ، وهو المشهور ، والمختار من الروايتين .

١٧٣٠ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استأذن العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له ، متفق عليه .[٢] فظاهر هذا أن غيره كان ممنوعا من ذلك .

١٧٣١ ـ وقد روي : لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته . رواه ابن ماجه ،[٣] ولأن النبي ﷺ بات بها ، وقال « خذوا عني مناسككم » .

---

(١) هو في صحيح مسلم ٥٨/٩ بلفظه ، ورواه البخاري ١٧٣٢ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ، ثم يقيل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ، هكذا ذكره موقوفا ثم قال : ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله . وقد رواه أبو داود ١٩٩٨ عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، وقد علق عليه في هامش (خ) بقوله : قد خالفه فيه جابر وعائشة ، فرويا أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمكة ، وحديثهما في مسلم ، ورجحه ابن حزم . ا هـ .

(٢) كذا وقع للشارح في هذا الحديث عن ابن عباس ، وتبع في ذلك أبا البركات حيث ذكره في المنتقى عن ابن عباس ، وقال : متفق عليه . ولهم مثله عن ابن عمر ، ولم ينبه الشوكاني على ذلك في نيل الأوطار ١٦٠/٥ ولم أجد الحديث عن ابن عباس هكذا ، والصواب أنه عن ابن عمر ، كما في صحيح البخاري ١٧٤٥ ومسلم ٩٢/٩ ومسند أحمد ٨٨/٢ وسنن أبي داود ١٩٥٩ وابن ماجه ٣٠٦٥ والدارمي ٧٥/٢ ومصنف ابن أبي شيبة الجزء الملحق ٣٢٦ وغيرها ، وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٩/٣ وابن عبد الهادي في المحرر ١٢٨ وابن الأثير في جامع الأصول ١٧٤٠ وغيرهم .

(٣) هو في سننه ٣٠٦٦ من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن ابن =

١٧٣٢ ـ وقال مالك في الموطأ : زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة .[١] (والرواية الثانية) يسن ولا يجب ، لأنه قد حل من حجه ، فلا يجب عليه المبيت بموضع معين ، كليلة الحصبة .

١٧٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت .[٢] انتهى ويجب الليالي الثلاث إن لم يرد التعجل ،[٣] وإن أراد فليلتان . والله أعلم .

قال : فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ويدعو فيطيل ، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضا

= عباس ، ولم أجده لغيره ، وقال البوصيري في الزوائد ٣ /٢١٠ : هذا إسناد ضعيف ، إسماعيل ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين الخ وروى الطبراني في الكبير ١١٣٠٧ عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : رخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى . ووقع في النسخ ، يبيت بمنى . وصححناه من ابن ماجه ، ووقع في (م) : قد روي أن النبي ﷺ لم يرخص لأحد . الخ .

(١) هو في الموطأ ٣٥٨/١ عن نافع ، قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس الخ ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ، وهكذا رواه البيهقي ١٧٣/٥ وذكره عبد الله في مسائله ٨٨٥ عن أبيه معلقا ، بلفظ : إن عمر بن الخطاب كان يردهم ، ولا يدع أحدا أن يبيت من وراء العقبة . وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧/٣ وعزاه لابن أبي شيبة من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وكذا عزاه له صاحب كنز العمال ١٢٧٤٤ وهو عند ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٢٥ من قول ابن عمر .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٩/٣ بصيغة التمريض ، و لم يعزه وقد ذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٨٨٥ بقوله : قال أبي : روي عن ابن عباس الخ ، فذكره معلقا ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧ فقال : ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وهو هكذا في الجزء الملحق ٣٢٦ ، وذكره ابن حزم أيضا من طريق سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى . ولعل هذا أقرب . فيكون خاصا بأهل الأعذار قياسا على السقاة .

(٣) أي ويجب المبيت ليالي منى الثلاث الخ ، وفي (ع س) : التعجيل .

ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ولا يقف عندها .[1] .

ش : الجمرة الأولى هي أبعد الجمرات من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فإذا كان غداة يوم النحر ، بدأ بها فرماها بسبع [حصيات] .

١٧٣٤ ـ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، [ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا] ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ، من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .[2] وهذا الترتيب شرط ، فلو بدأ بجمرة العقبة ، أو الوسطى لم يجزئه ، على المنصوص والمختار من الروايتين أو الروايات ، لأن النبي ﷺ رتبها ، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع .

١٧٣٥ ـ لا سيما وقد عضده ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا : « خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد

---

(١) في المغني : ويقف عندها ويرمي ويدعو ، ثم يرمي ، وسقط من (ع س) ذكر جمرة العقبة .

(٢) رواه البخاري ١٧٥١ ـ ١٧٥٣ من طريق يونس ، عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وكذا رواه النسائي ٥ /٢٧٦ والدارمي ٢ /٦٣ وابن خزيمة ٢٩٧٢ وأبو يعلى ٥٥٧٧ وأحمد ٢ /١٥٢ والدارقطني ٢ /٢٧٥ والبيهقي ٥ /١٤٨ وعزاه للبخاري ، ورواه الحاكم في المستدرك ١ /٤٧٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ولم ينبه على أنه في صحيح البخاري ، وذكره الهيثمي في الموارد ١٠١٤ في زوائد ابن حبان على الصحيحين ، مع أنه ليس من الزوائد ، وقد ذكره الشارح كما سبق برقم ١٧٠٠ ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٨٣ ، ٣٢١ من فعل ابن عمر وسقط ما بين المعقوفين من (م) : وبهامش (خ) : فات الشارح بيان حكم الرمي ، وهو واجب ، يجب بتركه دم . اهـ .

حجتي هذه » رواه مسلم وغيره ،[1] وهذا أمر بالإقتداء به ، فإن فعله ورد بيانا لمجملات الحج ، والأشهر في الرواية : يقول لنا : بلام مفتوحة وبالنون ، وروي « لتأخذوا » بكسر اللام للأمر ، وبالتاء باثنين من فوق ، وهي لغة . (والثانية) يجزئه . قال في رواية محمد بن يحيى الكحال ـ فيمن رمي جمرة قبل جمرة ـ أرجو أن لا يكون عليه شيء .

١٧٣٦ ـ وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج »[2] وحكى أبو البركات الرواية بالإجزاء مع الجهل .

وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال ، على المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين .[3]

١٧٣٧ ـ لما روى جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي .[4]

---

(١) هو في صحيح مسلم ٤٤/٩ وسنن أبي داود ١٩٧٠ والنسائي ٢٧٠/٥ ومسند أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٦٦ وقد ذكرناه سابقا برقم ١٦٤٦ ووقع في (س م ع) : خذوا عني . الخ .

(٢) رواه البيهقي ١٤٣/٥ ، ١٤٤ من طريق العلاء بن المسيب ، عن رجل يقال له الحسن ، سمع ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء » وسكت البيهقي عنه ، ولم أجده لغيره وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٤١٧ نحوه عن عطاء عن جابر وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٢٩/٣ عن ابن أبي شيبة أنه روى بسنده عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما . قال : وإبراهيم ضعيف ، وهو في الجزء الملحق ٤١٦ ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢٣٨/٢ من طريق إبراهيم بن مهاجر به ، ومن طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، وروى ابن جرير في التهذيب ٨٧٦ ـ ٨٧٩ نحوه عن إبراهيم والحسن ، وسعيد بن جبير والراجح العمل بالأحاديث الصحيحة ، وفيها قوله : فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

(٣) في (س) : من الروايات .

(٤) هو في صحيح مسلم ٤٧/٩ وسنن أبي داود ١٩٧١ والترمذي ٦٣٨/٣ برقم ٨٩٥ والنسائي ٢٧٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٣١٢/٣ وابن ماجه ٣٠٥٣ والدارمي ٦١/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٥٦ والدارقطني ٢٧٥/٢ والبيهقي ١٣١/٥ وغيرهم ، وذكره البخاري ٥٧٩/٣ تعليقا .

١٧٣٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس . رواه الترمذي ،[١] وفعله خرج بيانا كما تقدم ، وقد فهمت هذا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٣٩ ـ قال وبرة بن عبد الرحمن السلمي : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمي إمامك فارمه . فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخاري وغيره ،[٢] (والرواية الثانية) :[٣] إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزأه ولا ينفر إلا بعد الزوال ، (والثالثة) كالثانية إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه ، قال في رواية ابن منصور : إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر . كأنه لم ير عليه دما .[٤]

واختلف في عدد الحصا ، فعنه : لا بد من سبع . كما قال الخرقي ، اتباعا لفعل النبي ﷺ ، فإنه قد ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر المتقدم ، ومن حديث ابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم ،[٥] وفعله خرج بيانا كما تقدم .

---

(١) هو في سننه ٦٤١/٣ برقم ٨٩٩ ورواه أيضا أحمد ٢٤٨/١ وابن ماجه ٣٠٥٤ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٥٥ والطبراني في الكبير ١٢١١٠ ، ١٢١١٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٢٣١ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٧٤٦ ورواه أيضا أبو داود ١٩٧٢ ولم أقف عليه عند بقية الجماعة ، ووبرة هذا كوفي من رجال الصحيحين ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، توفي في ولاية خالد القسري على الكوفة ، قاله في التهذيب .

(٣) في (ع) : وفي الرواية الثانية .

(٤) في (م) : قبل طلوع الشمس . وفي (خ) : لم ير دما . وانظر كلام الفقهاء في ذلك في مسائل ابن هانيء ٩٠١ والإفصاح ٧٧٢/١ والهداية ١٠٤/١ والمحرر ٤٤٨/١ والمغني ٤٥٠/٣ والكافي ٦١١/١ وعمدة الفقه ١٩٨ والمقنع ٤٦١/١ والشرح الكبير ٤٧٤/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٠/٢٦ ، ١٦٢ وزاد المعاد ٢٣٧/١ وحاشية السنن ٤١٧/٢ وبدائع الفوائد ٢٧٩/٣ والفروع ٥١٨/٣ والمبدع ٢٥٠/٣ والإنصاف ٤٥/٤ والكشاف ٥٩٠/٢ وشرح المنتهى ٦٦/٢ والمطالب ٤٣١/٢ والروض الندي ١٨٩ وحاشية الروض ١٧٤/٤ .

(٥) تقدم قريبا حديث ابن عمر في كيفية رمي الجمار ، وفيه أنه يرمي الجمرة الدنيا بسبع =

١٧٤٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستجمار تو ، ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو » [رواه مسلم وغيره][1] والتو الوتر . (وعنه) تجزيء الست ، ولا يجزيء ما دونها .

١٧٤١ ـ لما روى سعد رضي الله عنه قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع . وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . رواه النسائي وأحمد .[2] وهذا اتفاق منهم على جواز الاكتفاء بالست .

١٧٤٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا أبالي رميت بست أو بسبع ،[3] (وعنه) تجزيء الخمس ، إذ الأكثر يعطى حكم

= حصيات . الخ ، وسبق أيضا حديث ابن مسعود في كيفية الرمي وموضعه ، برقم ٧٠١ وسيذكر الشارح قريبا حديث عائشة .

(١) هو في صحيح مسلم ٤٨/٩ بهذا اللفظ ، ولم أجده هكذا لغيره ، وروى أحمد ٢٩٤/٣ منه الجملة الأخيرة بلفظ « إذا استجمر أحدكم فليوتر » وذكره صاحب القرى ٤٤١ وقال : أخرجاه . مع أنه ليس في البخاري ، قال : والتو الوتر ، والمراد في الرمي السبع .

(٢) هو في سنن النسائي ٢٧٥/٥ ومسند أحمد ١٦٨/١ ورواه أيضا البيهقي ١٤٩/٥ ولفظ أحمد والبيهقي : عن ابن أبي نجيح قال : سألت طاوسا عن رجل ترك حصاة ؟ قال : ليطعم قبضة طعام ، فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال : أما بلغه قول سعد . الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ والطبري في القرى ٤٤٠ وعزاه لسعيد ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٤٣٩ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩٣/٥ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٨٩ عن قتادة عنه وذكره أبو محمد في المغني ٤٥٣/٣ فقال : وكان ابن عمر يقول : ما أبالي ، الخ قال : وقال ابن عباس : ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو بسبع . وقال ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني محمد بن يوسف أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصا ، فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة ، وقد روى البيهقي ١٤٩/٥ وابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة ؟ فقال لي ابن عمر : اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ، قال : فسألته فقال لي : لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت . فقال ابن عمر : أصاب . قال ابن حزم هذا الشيخ هو ابن الحنفية . وفسره البيهقي بأنه علي رضي الله عنه .

الجميع ، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض .[1]

ويسن أن يكبر مع كل حصاة ، لما تقدم من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، ويقف يدعو ، ويطيل في الجمرتين الأُولتين ، ولا يقف في جمرة العقبة ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والخرقي قال : يقف عندها . ولعله يريد قريبا منها ، إذ السنة التقدم كما في الحديث ،[2] والله أعلم .

قال : ويفعل في اليوم الثاني كما فعل[3] بالأمس .

١٧٤٣ ـ ش : لا نزاع في ذلك ، وعلى ذلك فعل الخلف ، اقتداء بالسلف ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأُولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . رواه أبو داود ،[4] والله أعلم .

---

(١) يريد ما تقدم في حديث سعد ، من قوله : فلم يعب بعضهم على بعض .

(٢) كتب في هامش (خ) على قوله يقف عندها : أي عند كل واحدة من الجمرتين الأُولى والوسطى . وعلى قوله : كما في الحديث . الخ : أي في حديث ابن عمر السابق ، لكن سيأتي في الفصل بعده من فعل النبي ﷺ أنه كان يقف عندها . ا هـ .

(٣) في متن المغني : كما يفعل .

(٤) هو في سننه ١٩٧٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عنها ، ورواه أيضا أحمد ٦/٩٠ وابن خزيمة ٢٩٥٦ ، ٢٩٧١ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٣ وابن الجارود ٤٩٢ والدارقطني ٢/٢٧٤ والحاكم ١/٤٧٧ وعنه البيهقي ٥/١٤٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٨٩٢ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . ا هـ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان ، فأمن تدليسه .

قـــال : فإن أحب أنْ يتعجل في يومين خرج قبل المغرب .[1]

ش : أيام منى وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر ،[2] فمن أحب أن يتعجل في يومين منها خرج قبل المغرب ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ الآية[3] والتخيير هنا والله أعلم نظرا لجواز الأمرين ، وإن كان التأخر أفضل ، وكلام الخرقي وعامة الأصحاب يشمل مريد الإقامة بمكة ، وكذلك عموم الآية الكريمة .

١٧٤٤ ـ وعن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » مختصر رواه أبو داود وغيره .[4] (وعن أحمد) : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة .

١٧٤٥ ـ وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من شاء من الناس كلهم أن ينفر في الأول ، إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الأخير[5] فجعل [أحمد وإسحاق معنى قول عمر رضي

---

(١) في (س م) : وإن أحب . وفي (م) : قبل الغروب . وفي المغني : قبل غروب الشمس .

(٢) عبارة (س) : أيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ، وهي أيام التشريق .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٤) كذا وقع اسم الصحابي هنا ، وكأن الشارح لم يراجع الحديث ، وقد سبق برقم ١٦٨٢ وأنه عن عبد الرحمن بن يعمر ، رواه أهل السنن ، وأهل المسانيد وأكثر المؤلفين ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، أما يحيى بن يعمر القيسي العدواني ، فهو تابعي أدرك بعض الصحابة ، ومات قبل التسعين ، قاله في الخلاصة ، وليس له ذكر في هذا الحديث .

(٥) لم أجد هذا الأثر مسندا ، ولا معزوا لأحد المخرجين ، سوى ما روى ابن أبي شيبة كما في الملحق بمصنفه ١٨٣ عن المعرور بن سويد قال قال عمر : ياآل خزيمة حصبوا ليلة النفر . وقد ذكره أبو محمد في المغني ٤٥٤/٣ فقال : وكان مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ، ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه : =

الله عنه : إلا آل خزيمة . أي أنهم أهل حرم ، وحمل أبو محمد][1] هذا على الاستحباب ، محافظة على العموم ، والله أعلم .

قـــال : فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد[2] بعد الزوال كما رمى بالأمس .

ش : شرط جواز التعجل في اليومين أن ينفر قبل غروب الشمس ، فلو أقام حتى غربت الشمس[3] لزمه المبيت والرمي من الغد ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التعجل في اليوم ،[4] [وكذلك المبين] لكلامه ﷺ ،[5] واليوم اسم للنهار ، فمن غربت الشمس عليه خرج عن أن يكون في اليوم ، فهو ممن تأخر .

١٧٤٦ ـ وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ، رواه مالك في الموطأ .[6]

= من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول ، إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر . جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر : إلا آل خزيمة . أي أنهم أهل حرم مكة . اهـ وهم بنو خزيمة بن لؤي ابن غالب بطن من قريش ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، في حرف الخاء ، و لم يذكرهم الطبري في القرى ، وفي هامش (خ) : عبارة المغني (٤٥٥/٣) : وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر لا غير . اهـ وهذا لا يناسبه محافظة على العموم ، وحينئذ يطلب السبب في خصوصية آل خزيمة الخ .

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م) : كالمعتاد .

(٢) في المغني و (س م) : فإن غربت . وفي المغني والمتن : من غد . وفي هامش (خ) : عموم كلام الخرقي يشمل السقاة ، وهم أهل سقاية الحاج بمكة ، إذا غربت الشمس وهم بمنى ، بمقتضى عموم كلام صاحب المحرر ، ولا مبيت على أهل السقاية الخ .

(٣) في (م) : التعجل في يومين .... حتى تغرب الشمس .

(٤) في (م) : والرمي في الغد .... التعجل في اليومين .

(٥) أي النبي ﷺ الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم . وفي (س) : لكتابه .

(٦) هكذا رواه في الموطأ ٣٥٩/١ موقوفا ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٩٧ عن نافع به ورواه البيهقي ١٥٢/٥ ثم قال : روي عن ابن المبارك ، عن عبيد الله عن نافع به مرفوعا ، ولا يصح رفعه .

وقول الخرقي : حتى يرمي في غد بعد الزوال . يحترز به عن [مذهب] الحنفية من أنه يجوز في هذا اليوم الرمي قبل الزوال ، وهي رواية مرجوحة قد تقدمت[1] والله أعلم .

قـــال : ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام .

ش : يعني مسجد الخيف ، تأسيا بالنبي ﷺ .

١٧٤٧ ـ قال عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ركعتين ، صدرا من خلافته .[2] وهذا إن لم يمنع [مانع ، فإن منع مانع] من فسق أو غيره [صلى] في رحله ، والله أعلم .

قـــال : ويكبر في دبر كل صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق .

ش : قد تقدم الكلام في التكبير في عيد النحر ، وفي صفته ، ومحله[3] ووقته وأن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، وأما المحرم فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وليس بعد جمرة العقبة صلاة يكبر فيها إلا الظهر ، فلو رمى جمرة العقبة قبل

---

(١) يعني أن الحنفية يجوز عندهم الرمي في يوم النفر قبل الزوال ، قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٣٥/٢ : ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح .... وإنما رخص فيه في النفر ، فإذا لم ينفر التحق بسائر الأيام .... ولأنه يوم نفر ، فيحتاج إلى تعجيل النفر ، خوفا على نفسه ومتاعه ا هـ وفي حاشية ابن عابدين ١٨٥/٢ على قوله : وإن قدم الرمي فيه ، أي في اليوم الرابع ، على الزوال جاز ، أي صح عند الإمام استحسانا .... فإن وقت الرمي فيه أي في اليوم الرابع من الفجر للغروب . ا هـ .

(٢) وذلك لما أتم عثمان الصلاة بمنى ، رواه البخاري ١٠٨٤ ، ١٦٥٧ ومسلم ٢٠٤/٥ بعدة ألفاظ .

(٣) انظر بحث التكبيرالمقيد في مسائل عبد الله ٨٩٥ والهداية ٥٥/١ والمحرر ١٦٧/١ والمغني ٤٥٧/٣ والكافي ٣١٢/١ والمقنع ٢٦٠/١ وعمدة الفقه ١١٣ والمبدع ١٩١/٢ والإنصاف ٤٣٦/٢ والكشاف ٦٤/٢ وشرح المنتهى ٣١٠/١ ومحله في صلاة العيدين كما سبق .

الفجر ـ[1] إذ وقتها يدخل بانتصاف ليلة النحر ، على المشهور من الروايتين ـ فعموم كلام أصحابنا يقتضي أنه لا فرق ، حملا على الغالب ، ويؤيد هذا أنه لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، ومنصوص أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي ، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمي ضحى فبذلك[2] قدم التكبير عليها ، والله أعلم .

قـــال : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف[3] به سبعا ، ويصلي ركعتين .

١٧٤٨ ـ ش : لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم[4] وليس بركن اتفاقا ، بل واجب يجبر بالدم ، لهذا الحديث ، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب ، وقال أحمد ـ في رواية ابن إبراهيم ـ : إذا نسي طواف الزيارة ، فطاف للصدر لا يجزئه ، وكيف يجزئه التطوع عن الفريضة[5] وكذلك نقل المروذي ، وظاهر هذا أنه سنة لا واجب ، إلا أن يقال : أطلق على الواجب تطوعا حيث قابله بالركن ، إذ واجبات الحج تترك ،

(١) في (م) : قبل النحر .

(٢) في (س خ) : فلذلك .

(٣) في المتن : فإذا أتى إلى مكة . وفي (م) : فيطوف .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧٨/٩ ومسند أحمد ٢٢٢/١ عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا أبو داود ٢٠٠٢ وابن ماجه ٣٠٧٠ والدارمي ٧٢/٢ والشافعي في الأم ٧٣/٢ وفي المسند ١٤٧ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢١٢ والحميدي ٥٠٢ وابن خزيمة ٣٠٠٠ وابن الجارود ٤٩٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٨٦ وابن عدي ٢١٩٤ والطحاوي في الشرح ٢٣٣/٢ والدارقطني ٢٩٩/٢ والبيهقي ١٦١/٥ وغيرهم .

(٥) في (س ع) : من الفريضة .

وتصح العبادة بدونها ، فلها شبه[1] بالتطوع .

وقول الخرقي : لم يخرج . يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه ، وهو كذلك ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده .

وقوله : لم يخرج . ظاهره أنه لو خرج ولو إلى دون مسافة القصر أنه يلزمه الطواف ،[2] وهو ظاهر إطلاق الحديث ، والمراد بالخروج الخروج عن الحرم .

ويجزئه طواف الزيارة إذا طافه عند الخروج عن طواف الوداع ، في أشهر الروايتين لأنه حصل آخر عهده بالبيت طواف ، والله أعلم .

قال : إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخر عهده بالبيت .

ش : يعني أن هذا الطواف يكون في وقت فراغه من جميع أموره ، كي يكون آخر عهده بالبيت ، اتباعا لنص حديث ابن عباس ، والله أعلم .

قال : فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل .[3]

ش : يعني يتفرع على ما تقدم أنه لو ودع ثم اشتغل في تجارة ، أو حاجة ، أو عيادة مريض ، أنه يعيد الوداع ، عملا بقوله ﷺ « حتى يكون آخر عهده بالبيت » ومن أقام في تجارة أو زيارة لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف ، وقد بالغ أحمد في ذلك ، فقال له أبو داود : إذا ودع البيت ثم نفر

---

(١) في (ع) : فهذا أشبه .

(٢) كذا في النسخ ، يعني أن طواف الوداع يلزمه ، فيرجع من هذه المسافة ، ولكن يشكل قوله : ولو إلى دون مسافة القصر الخ ، فلذلك علق عليها مصحح (خ) بقوله : لعله يلزمه الدم . وفيه تأمل ا هـ ولعل المراد : لو أراد الخروج ولو الخ .

(٣) في (س م) : فإذا ودع . وفي المتن : واشتغل لتجارة . وليس في المغني و (خ) : ثم رحل .

يشتري طعاما يأكله ؟ قال : لا ، يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره .[1] وقال في رواية أبي طالب : إذا ودع لا يلتفت ، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت . وأبو محمد رحمه الله يجوز شراء اليسير ، وقضاء الحاجة في الطريق ، لأنه لا يسمى إقامة ،[2] والله أعلم .

قـــال : فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن أبعد بعث بدم .

ش : نص أحمد رحمه الله على هذا ، محافظة على الإتيان بالواجب ، إذ القريب في حكم المقيم ، أما البعيد فمسافر ، مع أن المشقة تلحقه غالبا ، بخلاف القريب ، ولو تعذر على القريب الرجوع فهو كالبعيد .

١٧٤٩ ـ وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران ـ لم يكن ودع البيت ـ حتى ودع ، رواه مالك في الموطأ .[3]

---

(١) يريد بالردم دور مكة وجبالها ، وقد نقل هذا الكلام ابن مفلح في الفروع ٥٢١/٣ وكذا صاحب المبدع ٢٥٥/٣ بهذا اللفظ ، ووقع في مسائل أبي داود ١٣٧ : قلت لأحمد : إذا ودع البيت ثم نفر ، أيشتري طعاما يأكله ؟ قال : لا ، يقولون : حتى يجعل الدوم وراء ظهره . وفي نسخة : حتى يجعل الدور . وفي هامش (خ) : أي لا يفعل ذلك ، فإنهم يقولون : لا يفعل ذلك حتى يجعل الدوم وراء ظهره . ا هـ .

(٢) وهكذا يقول أكثر الفقهاء ، وانظر كلامهم في الإفصاح ٢٧٦/١ والمغني ٤٦٠/٣ والكافي ٦١٦/١ والشرح الكبير ٤٨٧/٣ والفروع ٥٢١/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ والمبدع ٢٥٦/٣ والإنصاف ٥٠/٤ والكشاف ٥٩٥/٢ وشرح المنتهى ٦٨/٢ وحاشية المقنع ٤٦٥/١ ومطالب أولي النهى ٤٣٦/٢ وحاشية الروض ١٨٣/٤ وروى ابن أبي شيبة ١٠٧/٤ عن الحسن في الرجل إذا ودع لا يرى بأسا إذا عرض له الشيء أن يشتريه .

(٣) يحيى بن سعيد هو ابن قيس ، بن عمرو ، بن سهل ، بن ثعلبة ، النجاري ، قاضي المدينة ، ثقة حجة ، كثير الحديث ، مات سنة ١٤٣ كما في الخلاصة ، وهذا الأثر في الموطأ ٣٣٦/١ ولكنه منقطع ، لأن يحيى لم يدرك عمر ، وقد رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢١٣ ، ٤٠٩ عن طاوس وعطاء أن عمر الخ وذكره الطبري في القرى ٥٥٣ وعزاه للشافعي ، و لم أعثر عليه في المسند ، قال : وقد روي =

ومقتضى كلام الخرقي رحمه الله أنه لو رجع القريب لا دم عليه ، وهو كذلك ، لأنه في حكم المقيم[1] أما البعيد إذا رجع فعن القاضي : لا يسقط عنه الدم ، لاستقراره بالبعد ، ولأبي محمد احتمال ، وحد البعد مسافة القصر ، نص عليه أحمد ، واعتبرها أبو محمد من مكة ، وقد يقال من الحرم ، والله أعلم .

قـــال : والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية .

ش : أما سقوط طواف الوداع عن الحائض فقول العامة .

١٧٥٠ ـ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه .[2]

١٧٥١ ـ وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله ﷺ . رواه الترمذي .[3]

١٧٥٢ ـ وفي مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية ، قالت عائشة : فذكرت حيضها للنبي ﷺ ، فقال

= أن عمر رضي الله عنه رد رجلا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياما ، ليكون آخر عهدهما بالبيت ، أخرجه سعيد . اهـ و « مر الظهران » موضع على مرحلة من مكة ، والظهران هو الوادي ، وبمر عيون كثيرة ، ونخل ، وهو لأسلم وهذيل ، قال الواقدي : بين مر وبين مكة خمسة أميال ، قاله في معجم البلدان .

(١) في (م) : لو رجع من القرب ، لأنه لا دم عليه . وفي (س) : في حكم القريب .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٧٥٥ ومسلم ٧٩/٩ .

(٣) هو في جامعه ١٣/٤ برقم ٩٥٠ وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠٠١ والحاكم ١ /٣٧٦ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٧ والدارقطني ٢ /٢٧٧ والطبراني في الكبير ١٣٣٩٣ وابن عدي ٢٢٨ ورواه النسائي في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٨٠٨١ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى البخاري ١٧٦١ والطحاوي في الشرح ٢ /٢٣٤ عن طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن .

ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ : « فلتنفر »[1] أما انتفاء الفدية فلأن النبي ﷺ لم يذكرها في شيء من الأحاديث ، ولو وجبت لذكرها ، وحكم النفساء حكم الحائض .

(**تنبيـه**) : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع والوداع ، فإن لم ترجع ولو لعذر فعليها الدم ، ولو كان الطهر بعد مفارقة البنيان فلا رجوع عليها ، والله أعلم .

قـــال : ومن خرج قبل طواف[2] الزيارة رجع من بلده حراما ، حتى يطوف بالبيت .

ش : قد تقدم أن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به ، فإذا تركه الإنسان ، ورجع إلى بلده ، فإنه لا بد أن يرجع من بلده ، ليأتي بركن الحج ، ويرجع حراما عن النساء[3] إن كان قد رمى جمرة العقبة ، وإلا فحراما عن كل شيء كما تقدم ، وقد دل على الأصل قول النبي ﷺ لصفية « أحابستنا هي ؟ » فدل على أن الطواف يحبس صاحبه . والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح مسلم ٨٠/٩ بهذا اللفظ ، ورواه البخاري ٢٩٤ ، ١٧٥٧ عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » ورواه بقية الجماعة بمعناه ، وفي (م) : أحابستها .

(٢) في المغني : ومن ترك طواف .

(٣) كتب في هامش (خ) : ذكر في الفروع (٣٩٨/٣) في أواخر الكلام على الوطء في الإحرام في العمرة ، وفي الحج بعد رمي جمرة العقبة ، قال : واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب ، فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده ، يدخل معتمرا ، فيطوف لعمرته ، ثم يطوف طواف الزيارة . ا هـ فقوله : يدخل معتمرا ، يدل على جواز إحرام من عليه طواف الزيارة ، وإن كان في بقية الإحرام ، لأنه إنما يمتنع الإحرام بها إذا كان =

قـــال : وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه عن طواف[1] الزيارة .

ش : لا بد من تعيين النية لطواف الزيارة ، فإذا طاف للوداع ، أو مطلقا ، لم يجزئه عن طواف الزيارة ، [نظرا] لقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » الحديث ،[2] وهـذا لم ينـو طواف الزيارة ، فلا يكون له ، ونبه بهذا على مذهب مالك رحمه الله في أنه يجزئه ذلك ،[3] والله أعلم .

قـــال : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .

ش : هذا هو المذهب ، المختار للأصحـاب ، والمشهـور[4] عن أحمد من الروايتين ، حتى أن القاضي في تعليقه لم يذكر غيره ،[5] ورواه عن أحمد سبعة من أصحابه ، وذلك لما تقدم من أن الصحيح أن النبي

= في إحرام كامل ، قال في الفروع (٣/٣٩٧) وهل هو بعد التحلل الأول محرم ؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام ، فقيل له : فلا يصح إدخال عمرة على حج ؟ فقال : إنما لا يصح على إحرام كامل ، وهذا قد تحلل منه ، وقال أيضا : إطلاق المحرم من حرم عليه الكل ، وفي فنون ابن عقيل : يبطل إحرامه على احتمال . ا هـ فقول الخرقي : رجع من بلده حراما . يحتمل أن يريد بإحرامه الأول ، ويحتمل أن يحرم من الميقات بعمرة ، كما قاله أحمد ، فيكون قوله : من بلده . متعلقا بالرجوع ، وقوله : حراما . حال مقدرة ، كقوله تعالى : ﴿ **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ، محلقين رؤسكم** ﴾ فيرجع بإحرامه الأول ، فإذا بلغ الميقات مريدا النسك ، لزمه أن يحرم بعمرة ، فيصير في بقية إحرامه الأول ، وفي إحرامه الكامل . ا هـ .

(١) في متن المغني : وإن كان طاف للوداع لم يجزئه لطواف .

(٢) هو حديث عمر رضي الله عنه المشهور ، وقد تكرر ، وفي (خ) : وإنما لكل امرئ .

(٣) يعني أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله يجوز عنده الإكتفاء بطواف الوداع عن طواف الزيارة . بل عنده أن من طاف بنية تطوع كفاه عن طواف الإفاضة ، قال الخرشي في شرح مختصر خليل ٢/٣١٩ على قول الماتن : والإفاضة إلا أن يتطوع بعده : يعني أن من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتى وصل إلى بلده ، فإنه يرجع له وجوبا حلالا ، إلا أن يكون طاف بعده تطوعا ، فإنه يجزئه ولا يرجع له من بلده ، لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها . ا هـ .

(٤) في (م) : والمنصوص .

(٥) في (س) : لم يذكر غير ذلك .

ﷺ كان نسكه القرآن ، والخصم يسلم ذلك ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف إلا طوافا واحدا .

١٧٥٣ ـ كما صرح به جابر رضي الله عنه فقال : إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . رواه الترمذي والنسائي .[١]

١٧٥٤ ـ وعنه أيضا قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول . رواه الجماعة إلا البخاري .[٢]

١٧٥٥ ـ وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » رواه الترمذي وهذا لفظه ، والنسائي وقال : إن ابن عمر رضي الله عنهما قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .[٣]

---

(١) هو في جامع الترمذي ١٨/٤ برقم ٩٥٤ وقال : حديث حسن . ولم أجده بهذا اللفظ في سنن النسائي ، فلعله في الكبرى ، أو لعله الحديث الذي يليه ، وقد رواه ابن ماجه ٢٩٧٣ بلفظ : أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا . وكذا لابن أبي شيبة في المصنف المكمل ٣١٨ ورواه الدارقطني ٢٥٩/٢ بلفظ : ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافا واحدا وسعيا واحدا ، وفي رواية : جمع الحج والعمرة ، فلم يطف لهما إلا طوافا واحدا ، وقد رواه أحمد ٣٧٣/٣ ولفظه : أن رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٥٣ من رواية الحجاج ، عن أبي الزبير ، كما عند الترمذي ، ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٦٢/٨ ، ٢٥/٩ ومسند أحمد ٣١٧/٣ وسنن أبي داود ١٨٩٥ والنسائي ٢٤٤/٥ وابن ماجه ٢٩٧٢ ولم أجده في الترمذي ، ولعله الحديث قبله ورواه أيضا أبو يعلي ٢٠١٢ ، وقد رواه أحمد ٣٦٢/٣ ، ٣٦٦ ، ٣٨٩ بلفظ : فلما كان يوم النحر طافوا ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . وفي لفظ : وكان طوافهم بالبيت ، وسعيهم بين الصفا والمروة لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا ، وسعيا واحدا ورواه أبو يعلي ٥٦٦٣ عن جابر وابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم إلا طوافا واحداً .

(٣) هو في سنن الترمذي ١٩/٤ برقم ٩٥٥ باللفظ الأول ، من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ، عن نافع ، وقال : حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على هذا اللفظ ، وقد رواه غير =

١٧٥٦ ـ وفي الصحيحين أيضا معنى هذا عنه رضي الله عنه ، في حديث طويل ، لما حج حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما .[١]

١٧٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الصحيح ـ وسيأتي إن شاء الله تعالى ـ قالت : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .[٢]

١٧٥٨ ـ ولمسلم في هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .[٣]

١٧٥٩ ـ ولأبي داود أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك »[٤] لا يقال : الطواف اسم جنس مضاف لها ، فيشمل كل طواف صدر منها ، لأنا نقول : طواف . يقتضي ما يقع عليه اسم الطواف ،[٥] وهو

= واحد عن عبيد الله ، فلم يرفعوه . ا هـ ، وهو عند النسائي ٢٢٥/٥ عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر باللفظ الثاني ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٧٥ وأحمد ٦٧/٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٣ والدارمي ٤٣/٢ والدارقطني ٢٥٧/٢ والبيهقي ١٠٧/٥ كلهم من طريق الدراوردي ، بنحو رواية الترمذي ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩٩٤ عن أيوب بن موسى وغيره كلفظ النسائي ، وقد صحح أحمد شاكر إسناده في تحقيق المسند ٥٣٥٠ وحكى قول الترمذي ، ونقل عن الحافظ ابن حجر أن الطحاوي أعله بأن الدراوردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، كما رواه الأكثرون ، ورد الحافظ في الفتح ٤٩٤/٣ هذا التعليل بأن الدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين ، وقد رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣١٩ عن ابن نمير عن عبيد الله به موقوفا وقد ذكر في كتب رجال الحديث أن الدراوردي ضعيف في روايته عن عبيد الله ، كما في تهذيب التهذيب والضعفاء الكبير ٩٧٧ وغيرهما حيث يجعل عبد الله المكبر عبيد الله ، مع أن عبد الله ضعيف وعبيد الله ثقة حافظ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ومسلم ٢١٣/٨ وغيرهما ، وقد تقدم .

(٢) هذا بعض من حديثها الطويل في صفة الحج ، وهو في صحيح البخاري ١٦٣٨ ومسلم ١٣٤/٨ وقد تقدم مرارا .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٥٦/٨ وتقدم برقم ١٦٥٦ من رواه غيره ، وفي (م خ) : طوافك يسعك .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ وسبق ذكر من رواه غيره .

(٥) في (س) : ما وقع عليه . وفي (م) : اسم طواف .

يصدق بواحد ، كذا أجاب القاضي ، وفيه شيء ، إذ لا يظهر لي فرق بين [طوافك] وعبدك ، ونحوه ، وهو وإن صدق بواحد ، لكن لا يدل على تعيين الواحد ، وإنما الجواب أن المعلوم من قصتها أنها طافت طوافا واحدا ، والخصم يسلم ذلك ، لأن عنده[1] أن أمرها آل إلى الإفراد ، ثم لو لم يكن كذلك لم يكن [في قوله ﷺ] « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »[2] فائدة ، إذ لا يتوهم أن في القران ثلاثة أطواف ، ولأنهما عبادتان [من جنس واحد] فإذا اجتمعا دخلت الصغرى في الكبرى[3] كالطهارتين .

(والرواية الثانية) يلزمه طواف وسعي للعمرة ، وطواف وسعي للحج ، لا يدخل أحدهما في الآخر ، حكاها جماعة ، وهي نظير الرواية المذكورة في الوضوء ، والقاضي جعل في التعليق بدل هذه الرواية رواية أن عمرة القران لا تجزيء عن عمرة الإسلام ،[4] (وبالجملة) قد استدل لهذه الرواية بقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وإتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال .

---

(١) في (س خ) : من قصتها إنما طافت . وفي (ع) : والخصم سلم .

(٢) في (م) : ثم لم يكن .... يسعك طوافك . وليس في (س) : ذكر الطواف .

(٣) في (خ) : دخلت الكبرى في الصغرى .

(٤) يعني أن عن أحمد ثلاث روايات (إحداها) أن عمل القارن كعمل المفرد ، فليس عليه إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، وتجزئه عمرته التي قرنها مع الحج عن عمرة الإسلام . (والرواية الثانية) أن على القارن طوافان وسعيان ، (والرواية الثالثة) ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد ، ولكن لا تجزئه العمرة التي قرنها مع الحج عن عمرة الإسلام ، قال في الإنصاف ٤٣٨/٣ : مذهب الإمام أحمد وأكثر الأصحاب ، أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، قال الزركشي : هو المذهب المختار للأصحاب ، (وعنه) على القارن طوفان وسعيان (وعنه) على القارن عمرة مفردة ، اختارها أبو بكر وأبو حفص ، لعدم طوافها . ا هـ وهذه هي المسألة السادسة والثلاثون مما خالف فيه أبو بكر عبد العزيز لاختيار الخرقي ، قال أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٩٠/٢ : قال الخرقي : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه

١٧٦٠ ـ وبأنه قد روي عن رسول الله ﷺ أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين من رواية علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم .(١)

١٧٦١ ـ وروي عنه أيضا أنه قال : « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان » .(٢)

١٧٦٢ ـ وأجيب عن الآية بأن الإتمام أن يحرم بهما من دويرة أهله ، كما

= دما ، وهي الرواية الصحيحة ، وبه قال مالك والشافعي ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » وقال أبو حنيفة : يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، وقد أجزأه لهما ، وعن أحمد رواية أخرى لا يجزيء القارن عن عمرته ، بل يجب عليه عمرة مفردة ، اختارها أبو بكر وأبو حفص ، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى إحرامين ، وعلى قول أبي حنيفة يجزئه ذلك بإحرام واحد ، ووجه الثانية أن الأفعال إذا ترادفت من جنس فإنما تتداخل إذا اتفقا في المقدار ، كالغسل من الجنابة والحيض ، والوضوء من البول والنوم ، فأما إذا اختلفا في المقدار فإنه يؤتى بكل واحد منهما ، كحد الزنا وشرب الخمر ، وطرده الطهارة الصغرى والكبرى لا تتداخل على إحدى الروايتين . ا هـ .

(١) روى الدارقطني ٢٦٣/٢ عن حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . قال الدارقطني : حفص ابن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم ، ثم رواه من طريقين آخرين وضعفهما ، ثم روى حديث ابن مسعود عن أبي بردة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعيين ، ثم قال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، ثم روى حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وذكر أن شيخ شيخه وهم في متنه ، وأنه رجع إلى الصواب ، وقد رواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣١٧ عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ثم رواه عن الحكم عن عمرو بن الحسن عن علي به موقوفاً ، وقد أورد ابن حزم في المحلى ٢٤٨/٧ حديث علي ، وأعله بجهالة رواته ، وصحح أنه عن ابن أبي ليلى ، مرسلا ، وذكر أيضا حديث ابن مسعود من رواية زياد بن مالك ، وأبي إسحاق عنه ، وأعلها بجهالة زياد ، والانقطاع بين أبي إسحاق وابن مسعود ، أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ٢٥٨/٢ من طريق الحسن ابن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حجته وعمرته ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع . ثم ذكر أن الحسن تفرد به وهو متروك ، وقد أورد الطبري في القرى ١٢٩ بعض هذه الأحاديث وضعفها ، وذكرها الزيلعي في نصب الراية ١١٠/٣ وتكلم عليها .

(٢) ظاهره أنه لفظ حديث مرفوع ، لكن لم أجده بهذا اللفظ بين الأحاديث المشار إليها ، ويمكن أنه موقوف .

قال عمر وعلي رضي الله عنهما[1] على أنا نقول بموجبه ، لأنا نقول : إذا طاف وسعى لهما فقد أتمهما ، وعن الأحاديث بضعفها ، قال الحافظ المنذري : ليس فيها شيء يثبت .

وينبني على الخلاف إذا قتل القارن صيدا ، أو أفسد نسكه ، فالمنصوص جزاء واحد للصيد ، وبدنة للوطء ، وخرج جزاآن للصيد ، وبدنة وشاة ، كما لو فعل ذلك في كل من النسكين .

(**تنبيه**) : لا نزاع في اتحاد الإحرام والحلق ، والله أعلم .

قال : إلا أن عليه دما ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .[2]

ش : هذا استثناء منقطع ، لأن الدم ليس من عمل القارن ، فالتقدير : لكن عليه دم . أو التقدير[3] ليس في عمل القارن ، ولا في حكمه زيادة على عمل المفرد ، ولا في حكمه ، إلا أن عليه دما ، وبالجملة وجوب الدم قول الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ الآية ،[4] وقد تقدم أن القارن يدخل في ذلك .

١٧٦٣ ـ ويؤيد ذلك ما قال سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له

---

(١) قد تقدم ذلك في المواقيت برقم ١٤٥٧ وذكرنا أنه عند الحاكم والبيهقي ، وابن جرير في التفسير ٣١٩٣ ـ ٣١٩٥ عن علي ، وسعيد بن جبير ، وذكرها القرطبي في تفسيره المشهور ٣٦٥/٢ عن علي ، ثم قال : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وفعله عمران بن حصين . ا هـ .

(٢) في المغني : صام ثلاثة أيام ، آخرها . وسقطت لفظة (في الحج) من (م) ولفظة : (إلى أهله) من المتن والمغني .

(٣) في (م خ) : دم التقدير . وفي (ع) : والتقدير .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وليس في (م خ) : قول الجمهور .

علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس عنه . فقال له عثمان : دعنا . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا ، متفق عليه ، وفي رواية : لما رأى ذلك علي أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة .[1] ففهم علي دخول القران في لفظ التمتع ، ففعله ليعلم الناس أنه غير منهي عنه .

١٧٦٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر . رواه مسلم .[2] وقد تقدم أنها كانت قارنة ، ولأنه ترفه بأحد السفرين ، فلزمه دم كالمتمتع .

وإذا لم يجد الهدي صام على الصفة المذكورة كالمتمتع ،[3] وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى وحل ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، وعليه دم .[4]

ش : وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع ، وقد شهد له الآية الكريمة ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ أي فعليه ، أو فالواجب ﴿ **ما استيسر من الهدي** ﴾ .[5]

---

(١) تقدم في وجوه الإحرام برقم ١٥٠٤ وفي (م) : المتعة والعمرة . وفي (ع د) : أتنهى عنه . وفي (س) : وفي رواية لمسلم .

(٢) هو في صحيحه ٦٩/٩ وكذا رواه أحمد ٣٧٨/٣ وغيره ورواه الشافعي في مسنده بهامش الأم ١٣٥/٦ عنها .

(٣) في (م) : كالتمتع .

(٤) في المتن و (م) : ثم أحرم للحج . وفي (م) : إلى ما تقصر في مثله . وفي المغني : وسعى ثم أحرم .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وسقطت الآية وما تخللها من (م خ) .

١٧٦٥ ـ وفي مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .[١]

ويشترط لذلك شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج ، فلو اعتمر بها في غير أشهره[٢] لم يكن متمتعا ، لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ أي أوصل ذلك بالحج ،[٣] وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج ، والإعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالشهر الذي حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم حل في شوال لم يكن متمتعا ، نص عليه أحمد في رواية جماعة .

١٧٦٦ ـ ويروى ذلك عن جابر رضي الله عنه ،[٤] وعليه اعتمد أحمد رحمه الله (الشرط الثاني) أن يحل من عمرته[٥] ثم يحرم بالحج ، فلو أدخل الحج على العمرة قبل طوافها صار قارنا ، إذ أحد نوعي القران أن يدخل الحج على العمرة .

---

(١) هو في صحيح مسلم ٦٨/٩ ورواه أيضا أحمد ٢٩٢/٣ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ وأبو داود ٢٨٠٧ والنسائي ٢٢٢/٧ والدارمي ٧٨/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٩٥ ، وغيرهم وفي (م خ) : عن سبع فنشترك .

(م خ) : عن سبع فنشترك .

(٢) في (م) : فإن اعتمر في غير أشهر الحج .

(٣) في (م) : أي وصل ذلك إلى الحج .

(٤) لم أقف عليه مسندا عن جابر ، وقد ذكره أبو محمد كما في المغني ٤٧٠/٣ حيث قال : نقل الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عمن أهل بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم قدم في شوال ، فقال : لا يكون متمتعا ، واحتج بحديث جابر ، وذكر إسناده عن أبي الزبير ، أنه سمع جابرا يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ، ثم تحل إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض ، قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ، ثم لتنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت ، قال أبو عبد الله : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه ، لا في الذي أحلت فيه ، وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٤٤ عن عطاء وقتادة وإبراهيم قالوا : عمرته في الشهر الذي أحرم فيه ، وقد روى ابن جرير ٣٤٣٢ عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج ، فقدم مكة في أشهر الحج ، قال : فإن هو نحر الهدي وحل ، ثم بدى له أن يقيم حتى يحج ، فلينحر هديا آخر تمتعه ، وذكر المحب الطبري في القرى ١١٢ عن عطاء في من أحرم في رمضان ، ثم قدم في شوال ، قال : هو متمتع . وعزاه لسعيد .

(٥) في (م) : من العمرة .

١٧٦٧ ـ كما صنع ابن عمر رضي الله عنهما عام حجة الحرورية ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ وقد تقدم ،[١] (الثالث) أن يحج من عامه ، لظاهر الآية الكريمة ، مع أن هذا كالإجماع . (الرابع) أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فإن خرج إلى ما تقصر فيه[٢] الصلاة لم يكن متمتعا ، نص عليه أحمد ، إلا أن لفظه : إن خرج من الحرم سفرا تقصر في مثله الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وبينه وبين كلام الخرقي فرق ، إذ الخرقي اعتبر الخروج من مكة ، وأحمد اعتبر الخروج من الحرم .

١٧٦٨ ـ وبالجملة العمدة في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع . وعن ابنه نحو ذلك ، رواه أبو حفص ،[٣] وهذه الشروط الأربعة لا أعلم فيها خلافا بين الأصحاب ، ويشترط أيضا (شرط خامس) لا نزاع فيه بينهم[٤] وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[٥] أي (ذلك)

---

(١) سبق ذلك برقم ١٥٩٨ في الإحصار .

(٢) في (خ) : تقصر في مثله .

(٣) هو عمر بن محمد العكبري ، ولم أقف على مؤلفه في الحديث ، وهذا الأثر قد ذكره أبو محمد في المغني ٣/٤٧١ عن عمر وابنه بدون عزو ، وكذا ذكره ابن مفلح في المبدع ٣/١٢٢ وذكره الهندي في كنز العمال رقم ١٢٤٧٩ عن ابن عمر قال : كان عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع . وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم أجده في مصنفه ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢١ عن ابن المسيب ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : إذا رجع المتمتع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه ، رواه الطحاوي في كتاب أحكام القران .

(٤) في (س) : شرط خامس أيضا .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وقد تكررت .

الحكم ـ وهو وجوب الدم ـ (لمن لم يكن أهله) من (حاضري المسجد الحرام) أي ثابت (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا أجود من جعل اللام[1] بمعنى (على) أي ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضري[2] كما في قوله تعالى : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها** ﴾[3] إذ هذا [مجاز] للمقابلة ومهما أمكن[4] استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى ، لا يقال : (ذلك) إشارة إلى قوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ أي هذا التمتع (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فيخرج المكي ، لأنا نقول : قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع** ﴾ شرط ، و ﴿ **فما استيسر** ﴾ جزاء ، و ﴿ **ذلك لمن لم يكن** ﴾ استثناء ، [والاستثناء] يرجع إلى الجزاء دون الشرط ، كقول القائل : من دخل داري فأعطه درهما ، إلا أن يكون أعجميا . انتهى وهذا الشرط يعم المتمتع والقارن .

(**تنبيه**) : إلا حاضري[5] المسجد الحرام المقيم بالحرم ، سواء كان من أهله أو داخلا إليه ،[6] فلو دخل الآفاقي بعمرة

---

(١) سقط من (خ) : قوله (أي ذلك الحكم .... المسجد الحرام) وفي (خ) : وهو أجود . وفي (م) : من جعل الآية .

(٢) في (م) : ذلك الوجوب . وسقطت لفظة (حاضري) من (م س) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٧ .

(٤) في (س) : ومهما كان .

(٥) سقطت أداة الإستثناء من (خ م) والظاهر زيادتها .

(٦) ذكر ابن جرير في التفسير ثلاثة أقوال (أولها) أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم خاصة ، رواه برقم ٣٥٠٢ ـ ٣٥٠٨ عن ابن عباس ومجاهد ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وطاوس ، و (القول الثاني) أنهم من كان منزله دون المواقيت ، رواه برقم ٣٥٠٩ ـ ٣٥١١ عن مكحول وعطاء (والثالث) أنهم أهل الحرم ومن قرب منزله منه ، كأهل عرفة ومر ، وضجنان والرجيع ، ورواه عن عطاء والزهري ، وابن زيد ، واختار أنهم من دون مسافة القصر ، وروى ابن أبي =

في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة ، فاعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع ، نص عليه ، وبالغ القاضي فقال : في الآفاقي : ـ إذا تجاوز الميقات إلى أن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فلا دم عليه ، لأنه من حاضريه ، وخالفه أبو محمد ، لأن الحضور بالإقامة . انتهى .

واختلف في ثلاثة شرائط (أحدها) هل يشترط أن لا يحرم من الميقات ، فإن أحرم منه فليس بمتمتع ؟ وفيه روايتان ، أنصهما ـ وبه جزم أبو البركات ـ الاشتراط ، قال أحمد في رواية يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن :[1] إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع ، فإن خرج إلى الميقات فأحرم

= شيبة ٤٨/٤ عن عطاء قال : أهل فج وضجنان وعرفة هم أهله ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٩٧/٧ عن أبي حنيفة : هم من كان ساكنا في أحد المواقيت ، فما بين ذلك إلى مكة ، قال : وهو مروي عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول ، وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد ، بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة ، وصح هذا عن عطاء ، وقال مالك : هم أهل مكة وذي طوى ، وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع وعن الأعرج ، ثم ذكر بعض الآثار المتقدمة . وعلق في هامش (خ) : المقدم في المذهب أنهم أهل الحرم ، ومن كان منه دون مسافة القصر ، والوجه الثاني ـ وهو الذي أشار إليه الشارح عن القاضي ـ أنهم أهل الحرم ، ومن كان بمكة دون مسافة القصر ، ولم أر ما ذكره الشارح في كلام أحد من الأصحاب معتمدا ، ولا حكايته قولا ، فليتأمل ا هـ وكتب أيضا : بالنظر إلى اعتبار الإقامة وعدمها ، فاعتبرها الأكثرون ، ولم يعتبرها القاضي ، وأما أن من قرب من الحرم أو من مكة بحيث كان بينه وبينها مسافة قصر فحكمه مسكوت عنه في كلامه ، لكن فيه حيث حكى اختيار القاضي إشارة إلى أن من قرب من مكة في حكم حاضري المسجد المحرام ، في سقوط الدم ، وهو الوجه المحكي في كلامهم ، وفيه أيضا إشارة إلى أن ذلك اختيار القاضي ، والمذهب اعتبار القرب الذي هو دون مسافة القصر من الحرم ، وإذا عرفت ذلك فغي قول القاضي هنا مخالفة للمذهب من هذا الوجه ، ومن حيث إنه جعل حكم المكان فيما قرب من مكة حكم المقيم . ا هـ .

(١) لعله أبو الحسن بن جنيدب الترمذي ، شيخ البخاري ، وابن خزيمة ، مات سنة ٢٥٠ تقريبا كما في الخلاصة ، فقد روى عن أحمد عدة مسائل ، كما في طبقات الحنابلة رقم ١١ قال في مسائل عبد الله : في رجل دخل مكة بإحرام ، ثم أراد الحج ، قال : يهل من مكة ، وإذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه خرج إلى الميقات ، وانظر الهداية ٩٠/١ والمحرر ٢٣٥/١ والمغني ٤٦٩/٣ والفروع ٣١١/٣ .

بالحج فليس بمتمتع ، وذلك لأنه لم يترفه بترك أحد الميقاتين ، فلم يلزمه الدم ، كما لو لم يحج من عامه ، (والثانية) : لا يشترط ذلك ، إنما المشترط مفارقة الحرم بمسافة القصر ، قال أحمد ـ في رواية حرب في من أحرم بعمرة في أشهر الحج ـ فهو متمتع إذا أقام حتى يحج ، فإن خرج من الحرم سفرا تقصر في مثله الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وهذا اختيار القاضي في تعليقه ، وبالغ فحمل الأولى على أن بين الميقات وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، ولا يعرف أبو محمد غير هذا ، نظرا إلى أن القريب في حكم الحاضر ، ويظهر أثر هذا الشرط في « قرن » ميقات أهل نجد ، فإنه [على] يوم وليلة من مكة ، أما ما عداه فإن بينها وبين مكة مسافة القصر فأزيد ، فلا حاجة إلى هذا الشرط فيها .

(الثاني) هل تشترط النية في ابتداء العمرة أو أثنائها ؟ فيه وجهان ، والاشتراط اختيار القاضي وأبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وعدمه هو اختيار[1] أبي محمد (الثالث) هل يشترط أن يكون النسكان عن رجل واحد ، فلو كانا عن شخصين فلا تمتع ؟[2] اشترط ذلك صاحب التلخيص ، قال : لأنه لا يختلف أصحابنا أنه لا بد للإحرام بالنسك الثاني من

---

(١) في (س) : وعدم اختيار .

(٢) في هامش (خ) : مجموع ما ذكره الشارح من الشروط على خلاف في بعضها ثمانية ، وفي الفروع تاسع ، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ذكره أبو الفرج والحلواني ، وذكر القاضي وابن عقيل ـ وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما ـ إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة ، لأنه من حاضري المسجد ، بل دم المجاوزة ، وقاله أكثر الشافعية ، وبعضهم كالأول ، واختار الشيخ وغيره إذا أحرم منه لزمه الدمان ، لأنه لم يقم ، ولم ينوها ، وليس بساكن ، ونص أحمد في أفقي أحرم بعمرة في غير أشهره ، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهره ، وحج من عامه أنه متمتع ، عليه دم ، قال : فالصورة الأولى أولى . ا هـ فمقتضاه أن المقدم عنده اشتراط أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ومقتضى كلام القاضي أن يحرم بها من مسافة القصر =

الميقـات ، إذا كان عن غيـر[1] الأول ، يعنـي والإحـرام من الميقات يسقط التمتع ، ولم يشترط ذلك الشيخان ، وأبو محمد يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما كما عرفت ، أما أبو البركات فيوافقه في الأصل الثاني ، فظاهر كلامه مخالفته في الأول وإذاً يزول البناء .

(**تنبيـه**) : هذه الشروط كلها للتمتع الموجب للدم ،[2] لا للتمتع المطلق كما تقدم التنبيه عليه ، والله أعلم .

قـــال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع .

ش : أي إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، لقوله سبحانه : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة**

= فأكثر من مكة ، وجمع بينهما في التنقيح ، وفيه نظر ، ويظهر أثر الإختلاف في ميقات أهل نجد ، على ما ذكره الشارح ، ويشبه هذا الاختلاف الاختلاف السابق في الإحرام بالحج من الميقات . اهـ وانظر الفروع ٣ /٣١٤ والإنصاف ٣ /٤٤٣ وغيرهما ..

(١) في هامش (خ) : أي وكان المستنيب من غير أهل مكة ، فإنه لو كان من أهلها لم يحتج إلى الخروج إلى الميقات . ا هـ وفي (م) : بأنه لا بد للنسك الثاني .... من غير . وفي (س ع) : لا بد بالإحرام من النسك الثاني .

(٢) في هامش (خ) : لا يمكن القول بذلك في الشرط الأول ، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، فإنه يعتبر للتمتع المطلق أيضا ، كما ذكره الشارح وغيره في صفة التمتع ، وكذا في الشرط الثالث ، فإن الشارح يعتبره في صفة التمتع فيما سبق ، وكذا يقال في الثاني فإن الأصحاب يعتبرونه في صفة التمتع كما في الفروع ، فظهر في هذه الشروط أنها شروط للتمتع المطلق ، فليتأمل في قول الشارح : هذه الشروط كلها . ولم ينفرد به ، بل صرح في الفروع بمثل ذلك ، فقال بعد تعداد الشروط السبعة لوجوب الدم : ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا ، وهو أصح للشافعية ، ومعنى كلام الشيخ يعتبر ، وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس ، فإن المتعة للمكي كغيره ، ا هـ يريد بالسادس أن يحرم بالعمرة من الميقات ، وهو قد اعتبر في صفة التمتع عند جماعة ، كما نقله في الفروع ، فيرد على قوله وقول الشارح أيضا : هذه الشروط كلها . ا هـ .

كاملة ﴾[1] ويعتبر الوجدان بالموضع الذي هو فيه ، دون بلده ، ولا ريب في وجوب الصوم على العادم للهدي في الجملة .

والكلام فيه في ثلاثة أشياء ، في وقت وجوبه ووقت استحبابه ، ووقت جوازه ، فأما وقت الوجوب فهو وقت وجوب الهدي ، لأنه بدل عنه ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد سئل أحمد في رواية ابن القاسم : متى يجب صيام المتعة ؟ فقال : إذا عقد الإحرام ، قال القاضي في التعليق : أي إن عقده سبب للوجوب ، لأن الوجوب يتعلق به ، وهذا التأويل بعيد ، لتصريح السائل بالوجوب ، ووقت وجوب الهدي عند القاضي في تعليقه ، ومن تابعه ـ كصاحب التلخيص وغيره ـ بطلوع فجر يوم النحر ، واعتمد القاضي على قول أحمد في رواية المروذي ، وقيل له : متى يجب على المتمتع الدم ؟ قال : إذا وقف بعرفة . قال القاضي : معناه إذا مضى وقت الوقوف .[2] وأجرى أبو محمد الرواية على ظاهرها ، فحكى الرواية أنه يجب بالوقوف ،[3] وقال : إنها اختيار القاضي ، ولعله في المجرد .

وحكى أبو محمد وغيره رواية أخرى أنه يجب بالإحرام بالحج ، ولعلهم أخذوه من رواية ابن القاسم التي أولها القاضي ، وهي محتملة ، إذ الإحرام يحتمل إحرام الحج ، وإحرام العمرة ، ويتلخص على هذا أربعة أقوال ، ومدركها ـ والله أعلم ـ أن قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر** ﴾ أي : فمن تمتع بالعمرة قاصدا إلى الحج أو : فمن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) في (م خ) : وقت الوجوب .

(٣) في (س) : على ظاهرها على أنه يجب الوقوف .

تمتع بالعمرة موصلا بها[1] إلى الحج . وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ، وهذا أظهر ، أو أن الحج إنما يتحقق[2] بالحصول بعرفة ، إذ هو الركن الأعظم ، وقبل ذلك هو معرض للفوات ، أو أن وقت نحر الهدي[3] هو يوم النحر ، فلا يجب قبله ، لعدم قدرته على الفعل ، وعلله القاضي بأن الهدي من جنس ما يحصل به التحلل ، فكان وقته بعد وقت الوقوف ، كالطواف والحلق ، وفي كلا التعليلين نظر .

(**تنبيه**) : على كل الأقوال لا ينحر إلا يوم النحر ، على ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور ، واختيار الجمهور ، والمنصوص عنه في رواية أبي طالب وغيره أنه إن قدم [في] العشر فكذلك ، اتباعا لفعل الصحابة ، وقبله ينحر[4] حذارا من ضياع الهدي أو تلفه ، انتهى .

وأما وقت الاستحباب (ففي الثلاثة) يكون[5] آخرها يوم عرفة ، كما ذكره الخرقي ، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وأبي طالب ، واختاره القاضي في تعليقه ، وأبو محمد وغيرهما ، فيصوم السابع ، والثامن ، والتاسع ،[6] وفي المجرد : ويكون

---

(١) في (س) : أن قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة** ﴾ موصلا بها . وفي (م خ) : فما استيسر من الهدي .

(٢) في (ع س) : إنما يكون للإحرام . وفي (م خ) : وهذا أو أن الحج . وفي (ع س) : إنما هو بتحقق .

(٣) في (ع) : معرض الفوائت . وفي (س) : نحره الهدي .

(٤) في هامش (خ) : على قوله (إلا يوم النحر) : أي بعد مضي قدر صلاة العيد منه بعد حلها ، فإنه لا تسن صلاة العيد هناك . ا هـ وعلق على قوله : (في رواية أبي طالب) : ليست رواية أبي طالب في هدي المتعة مطلقا ، كما يوهمه كلام الشارح رحمه الله ، إنما رواية أبي طالب فيمن ساق الهدي وهو متمتع خاصة ، ا هـ ووقع في (م) : وقيل ينحر .

(٥) في (م) : في الثلاثة . وفي (س) : ويكون .

(٦) في هامش (خ) : ربما يتوهم منه اشتراط التتابع فيها ، ولا أظن أحدا قال به ، فلو صام قبل ذلك وفرقها أجزأه ، فإن جعل آخرها يوم عرفة ، أو يوم التروية ليس بشرط . ا هـ .

آخرها يوم التروية ، فيصوم السادس ، والسابع ، والثامن ، حذارا من صوم يوم عرفة ، والأولون قالوا : يوم فاضل ، فكان أولى بصوم الواجب ، وحذارا من تقديم الإحرام ، فعلى الأول قال أبو محمد : يقدم الإحرام على يوم التروية ، فيحرم يوم السابع ،[1] وعلى ما في المجرد يحرم يوم السادس ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ أي بعد الإحرام بالحج ، وخروجا من الخلاف ، (وفي السبعة) إذا رجع إلى أهله ، للآية الكريمة .

١٧٦٩ ـ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .[2]

وأما وقت الجواز (ففي الثلاثة) إذا أحرم بالعمرة ، على المختار للأصحاب ، إناطة [للحكم] بالسبب ، كالتكفير قبل الحنث ونحوه ، وقد أشار أحمد إلى هذا ، قال : إذا عقد الإحرام فصام ، أجزأه إذا كان في أشهر الحج ، وهذا قد يدخل[3] على من قال : لا تجزيء الكفارة إلا بعد الحنث ، ولعل هذا ينصرف فلا يحج . انتهى ، ومن هذا أخذ القاضي هذا الحكم ، وقال : قوله : عقد الإحرام . أي إحرام العمرة

---

(١) علق في هامش (خ) : على قوله (فعلى الأول) الخ : وعلى الثاني يتوجه ذلك أيضا . ا هـ وعلى قوله (يوم التروية) : ظاهر كلام الخرقي في أول هذا الباب أنه لا يقدم الإحرام على يوم التروية ، فإنه أطلق قوله : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج . وهذا يعم القادر على الهدي والعاجز عنه . ا هـ وعلق على قوله (فيحرم يوم السابع) : ينبغي أن يحرم قبل يوم السابع ، ليكون صومه في إحرام من أوله ، وكذا قبل السادس . ا هـ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ في حديثه الطويل في التمتع ، وفسخ الحج وقد تقدم برقم ١٤٩٥ .

(٣) في (ع) : وهذا قد حمل . وفي (خ) : وهذا يدخل .

قال : لتشبيهه[1] بالكفارة ، وإنما يقع التشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج ، لأنه وجد أحد السببين ، قال : ولأنه قال : إذا عقد الإحرام في أشهر الحج ، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة ، ليوجد شرط التمتع ،[2] انتهى . (وعن أحمد رواية ثانية) حكاها أبو محمد : وقت الجواز إذا حل من العمرة . ليتحقق وجود السبب (وحكى بعضهم رواية ثالثة) : يجوز تقديم الصوم على إحرام العمرة ، قال أبو محمد : وليست بشيء ، لما فيه من تقديم الصوم على سببه ووجوبه ، وأحمد رحمه الله ينزه عن هذا[3] . انتهى وكأن هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية الأثرم في قوله تعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم** ﴾ : يجعل آخرها يوم عرفة ، ولا يبالي أن يقدم أولها ، بعد أن يصومها في أشهر الحج ، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز ،[4] انتهى ، فجعل أشهر الحج ظرفا وقال : قبل أن يحرم . وأطلق ، والقاضي قال : أراد قبل أن يحرم بالحج .

وقد أورد على هذا قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾[5] فظاهره أن الصوم إنما يكون بعد أن يصل العمرة بالحج ، وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ،

---

(١) في (س ع) : العمرة لتشبهه .

(٢) في (م ع خ) : ليؤخذ بشرط التمتع .

(٣) قال في المغني ٣/٤٧٧ : وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز ، ولا نعلم قائلا بجوازه إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد ، وليس بشيء ، لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه ، ويخالف قول أهل العلم ، وأحمد ينزه عن هذا . ا هـ وقوله : على سببه ووجوبه . هكذا وقع في النسخ وفي المغني ، ولعله : على سبب وجوبه . أو : على سببه وموجبه .

(٤) في هامش (خ) : إذ مراده قبل أن يحرم بالحج ، لا قبل أن يحرم بالعمرة . ا هـ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ جعل الحج ظرفا للصوم ، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام به (وأجيب) بأن المحرم بالعمرة وهو يريد الحج يصير متمتعا ، بدليل لو ساق هديا كان هدي متعة ، فإذاً معنى الآية الكريمة والله أعلم : فمن تمتع بالعمرة مريدا إيصالها بالحج ، وأما الأمر بالصوم فلا بد فيه[1] من تقدير ، [إذ نفس الحج لا يصام فيه] فالخصم يقدر : في إحرام الحج . ونحن نقدر :[2] في وقت الحج . وهو أولى ، لأن الوقت ظرف للفعل حقيقة ، والإحرام ليس بظرف له حقيقة ، مع أنا نقول بموجب تقدير الخصم ، والآية إذاً إنما دلت على الوجوب حالة الإحرام بالحج ، ونحن نلتزمه ، قال أحمد[3] في رواية ابن القاسم وسندي ـ وسئل عن صيام المتعة : متى يجب ؟ قال ـ : إذا عقد الإحرام . والكلام هنا في الجواز . انتهى .[4]

ووقت الجواز (في السبعة) بعد الفراغ من الحج ، هذا قول القاضي ، وحكى أبو محمد : بعد أيام التشريق . وهما

---

(١) في (م) : فلا بدعة من .

(٢) في (م) : فالخصم يقول في إحرام الحج . وفي (س ع) : في إحرام التي يجب نقدر . وسقط ما بين المعقوفين من (م خ) : وعلق مصحح (خ) على قوله : (في إحرام) : أي زمن إحرام .

(٣) في (م خ) : تقدير الخصم للآية إذا ، وإنما دلت الآية على الوجوب حال الإحرام ، وفي (م) : ونحن نلزمه ، وقال أحمد .

(٤) ابن القاسم هو أحمد ، صاحب أبي عبيد ، وأحد الرواة عن الإمام أحمد ، وسندي هو أبو بكر الخواتيمي ، أحد الرواة عن أحمد ، كان داخلا مع أحمد ومع أولاده ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٢٢٩ ولم يؤرخ وفاته ، وانظر الكلام في وقت صيام المتمتع وجوبا وجوازا في الهداية ٩٠/١ والمحرر ٢٣٥/١ والمغني ٤٧٦/٣ والكافي ٥٣٨/١ والمقنع ٤٢٢/١ والهادي ٦٠ وعمدة الفقه ٢٠١ والشرح الكبير ٣٣٤/٣ والفروع ٣/ ٣١٩ والمبدع ١٧٥/٣ والإنصاف ٥١٢/٣ والكشاف ٥٢٨/٢، ٥٧٠ وشرح المنتهى ٣٦/٢ ومطالب أولي النهي ٣٥٩/٢ ، ٤١٠ والروض الندي ١٧٩ وحاشية الروض المربع ٥١/٤ ، ١٢٨ .

متقاربان ، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : إن قدر على الهدي ، وإلا يصوم بعد الأيام ، قيل له : بمكة أم في الطريق ؟ قال : كيف شاء .[1] ومراده بالأيام ـ والله أعلم ـ أيام التشريق ، وذلك لأنه متمتع صام بعد الفراغ من النسك ، في وقت يصح فيه الصوم ، فوجب أن يجزئه إذا لم يكن معه هدي ، كما لو رجع إلى وطنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ **وسبعة إذا رجعتم** ﴾ فيحتمل : إذا رجعتم من الحج . أي رجعتم إلى ماكنتم عليه من الحل ، وعلى هذا فحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق بين الاستحباب ،[2] والآية بينت الجواز ، ويحتمل أن المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل كالحديث ، ولا ينافي ذلك مدعانا ،[3] لأن معنى الآية إذاً : وسبعة في وقت رجوعكم إلى أهليكم ، وبالفراغ من الحج غالبا يشرع[4] في الرجوع إلى الأهل فيجوز الصوم ، ولو سلم أن المراد بالرجوع إلى الأهل الحصول في الأهل فذلك رخصة من الشارع ، تخفيفا على المكلف ورفقا به ، ولا إشكال في مطلوبية ذلك ، ويجوز معه الأخذ بالعزيمة والفعل[5] وقت الوجوب .

(تنبيه) : هنا سؤالات (أحدها) كيف جاز تقديم الصوم قبل وجوبه ؟ وجوابه أنه كتقديم الزكاة والكفارة ونحوهما ،

---

(١) في (م) : أو بالطريق . وفي (س) : أم بالطريق . وليس في (خ) : بمكة .

(٢) سبق الحديث آنفا ، وفيه قوله : (وسبعة إذارجع إلى أهله) وذكرنا موضعه في الصحيحين ، وروى ابن خزيمة ٢٩٢٦ حديثا عن جابر في أمرهم بالتحلل ، وفيه « فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هديا فلينحر » فكنا ننحر الجزور عن سبعة .

(٣) في (خ) : الرجوع إلى الأهل ، فيجوز الصوم كالحديث . وفي (م) : مدعاها .

(٤) في (م) : إلى أهلكم ... شرع .

(٥) في (ع) : الأخذ في العزيمة . وفي (خ) : بالعزيمة والفضل .

مما يقدم بعد سببه ، وقبل وجوبه .[1] (ثانيها) أن الصوم بدل عن الهدي ولا ينتقل إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل ، ولا يتحقق العجز إلا في وقت الوجوب ووقت الوجوب عندهم[2] على المشهور يوم النحر ؟ وجوابه أنا اكتفينا بالعجز الظاهر ، إذ الأصل استمراره . (وثالثها) أن وقت الوجوب على زعمهم يدخل بيوم النحر ، ولا يجوز الصوم إذاً ، بل ولا يصح ، وإذا فعله بعد ، فعله قضاء[3] كما صرح به القاضي وغيره ، فهذا واجب ليس له وقت أداء أصلا ، وإنما يفعل قبل وقته على سبيل التعجيل ، وأبلغ من هذا أنه لو لم يعجل وأخر إلى وقت الوجوب وجب عليه دم على رواية ، ولا يعرف لهذا نظير إلا أن يقال : الحائض يتعلق بها وجوب الصوم ، ولا يتصور في حقها ، وكذلك من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، لأنا نقول ثم : الفعل له وقت إذاً في الجملة ، وإن تعذر في فرد .

ولو قيل إن الوجوب بالإحرام بالحج ، كما هو ظاهر كلام أحمد ، بل ليس في كلامه ما يدل على خلافه ، لسلمنا من هذه الإيرادات أو غالبها ،[4] والله أعلم .

---

(١) في (س) : أحدها كيف أجاز . وفي (م) : قبل وجوبه وأجزاءه أنه .... مما قدم بعد سببه ، وقبل وجوبها .

(٢) في (م) : لا ينتقل البدل .... عن المبدل عنه . وفي (ع) : أن الصوم بدل عن الهدي ، ولا ينتقل إلى الهدي إلا عند .... يتحقق بالعجز . وفي (س م) : إلا في وقت الوجوب عندهم .

(٣) علق مصحح (خ) على قوله (أن وقت الوجوب) : أي وجوب الصوم . ا هـ وعلى قوله : ولا يجوز الصوم . أي صوم الأيام الثلاثة ، وعلى قوله (قضاء) : ويعايا بهذه المسألة فيقال : أين معكم واجب موقت ، لا يجوز فعله في وقته ، ولا يجوز فعله إلا قضاء أو معجلا قبل وقته . ا هـ .

(٤) في (س) : ولو قيل الوجوب . وفي (ع س) : لسلمنا عن هذه . قال في هامش (خ) : في السلامة بذلك نظر ، إذ المشروع للإحرام بالحج يوم التروية ، وليس بعده مدة تصلح للصوم كله ا هـ .

قال : فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى : لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم .

ش : أيام منى أيام التشريق ، وقد تقدم كلام الخرقي في أنه هل يصومها عن الفرض أو لا ؟ وتقدم[1] الكلام عليه ، فلا حاجة إلى إعادته .

لكن هنا شيء آخر ، وهو أنه إذا أخر صوم الثلاثة عن يوم النحر ، وعن أيام منى ، لمنعه من الصوم فيها أو مطلقا ، فإنه يقضيها فيما بعد ، لأنه واجب ، فلا يسقط [بخروج][2] وقته ، كصوم رمضان ، وبناء على أصلنا ، وهو أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد .[3] (وهل عليه دم) والحال هذه ؟ فيه ثلاث روايات (إحداها)[4] نعم ، اختارها الخرقي ، ونص عليها أحمد .

١٧٧٠ ـ معتمدا على [أن] هذا قول ابن عباس[5] ولأنه أخر واجبا من مناسك الحج عن وقته ، فلزمه دم [كرمي الجمار] (والثانية) لا دم عليه ، وهي التي نصبها القاضي[6] في تعليقه ، ونص عليها أحمد في الهدي إذا أخره ، وذلك لأنه أخره إلى وقت

---

(١) في (س) : وقد تقدم من كلام الخرقي .... أم لا . وفي (م) : أو لا وقد تقدم .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في (س) : أن القضاء الأمر لأمر جديد . وفي (م) : الأول بأمر جديد بل .

(٤) في (ع) : إحداهما . وفي (م) : أحدها .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥٣/٤ عن مولى لابن عباس قال : تمتعت فنسيت أن أنحر هديا ، أو أخرت حتى مضت الأيام ، فسألت ابن عباس فقال : أهد هديا لهديك ، وهديا لما أخرت ، ثم روى عن الصلت بن أسد قال : سألت طاوسا عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام ، فقال : يذبح . قلت : لا يجد . قال : يبيع ثوبه ، قلت : لا يجد . قال : فليستسلف من أصحابه . وروى أيضا عن عطاء وسعيد بن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح و لم يصم ، فقال : أوجب عليه الدم . وروى أيضاً في الجزء الملحق ١٢١ عن ابن عباس : إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي ثم روى عن عمر وعطاء ومجاهد نحوه ثم روى عن علي وابن عمر وعائشة أنه يصوم أيام التشريق .

(٦) في (م) : لا دم عليه ، ونص عليها القاضي .

جواز فعله ، فلم يجب به دم ، كما لو أخر الوقوف إلى الليل ونحوه ، (والثالثة) يجب الدم إلا مع العذر ، حملا عليه ، نص عليها أحمد في الهدي أيضا إذا أخره ، ويحكى هذا عن القاضي في المجرد ، وصرح في التعليق بأن المذهب عدم التفرقة ،[1] وقد علمت أن المنصوص في الصوم وجوب الدم ، وفي الهدي عدم الوجوب ، [والوجوب][2] مع انتفاء العذر ، فحصل من المجموع ثلاث روايات في المسألتين .

والخرقي رحمه الله خص وجوب الدم بما بعد أيام منى ، فمقتضاه أنه لو صام أيام منى لا دم عليه ، ويقرب منه كلام القاضي ، قال : إذا لم يصم قبل يوم النحر صامها قضاء ، وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج ؟ انتهى ، وأيام منى هي أيام الحج ، والله أعلم .

قـــال : ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه أن يخرج[3] من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء .

ش : لأنه تلبس بالصوم ، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدي ، كما إذا دخل في صوم السبعة فإنه اتفاق ، ودعوى الخصم بأن الهدي بدل عن الثلاثة لا السبعة ، فإذا وجد الهدي في الثلاثة بطل حكمها ، للقدرة على المبدل ، لا نسلم ، بل نقول : الهدي بدل عن الجميع[4] وهو ظاهر الآية الكريمة : ﴿ **فمن**

---

(١) في (ع) : والثالث يجب الدم . وفي (م) : والثانية يجب ... ويحكى هذا أيضا عن القاضي . وفي (س) : وخرج في التعليق . وفي (م خ) : عدم التفريق . وعلق في (خ) : على قوله (أخره إلى وقت جواز فعله) : أي قضاء ، وفيه نظر ، إذ ليس ذلك جائزا ا هـ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في المغني : دخل في الصيام ... لم يكن عليه الخروج .

(٤) في هامش (خ) : على قوله (بدل عن الثلاثة) : هو قول ابن أبي نجيح ، وحماد والثوري ، وفي المغني (٣/ ٤٨٠) وقيل : متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه ، صام أو لم يصم ، =

لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ﴾ [والمعطوف والمعطوف عليه في حكم الشيء الواحد ، ويرجح هذا[1] قوله سبحانه] **﴿ تلك عشرة كاملة ﴾** .

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا قدر على الهدي قبل الشروع في الصوم أنه يلزمه الانتقال إليه ، وهو إحدى الروايتين ، ومبنى الخلاف على ما قال في التلخيص : هل الإعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان مشهورتان ، تأتيان إن شاء الله تعالى في محلهما ،[2] والله أعلم .

قـــال : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، وخشيت فوات الحج أهلت بالحج ، وكانت قارنة .

ش : إذا دخلت المرأة متمتعة وحاضت ولم تطف ، فإنها ممنوعة من الطواف كما تقدم ، ولا يمكن أن تحل من عمرتها إلا به ، فحينئذ إن خشيت فوات الحج ، بأن كان ذلك قريب وقت الوقوف ، وخشيت أنها إن بقيت في عمرتها فاتها الحج ، فإنها تحرم بالحج ، وتصير قارنة ، لتأمن بذلك الفوات ، إذ إدخال الحج على العمرة مع الأمن جائز ،[3] فكيف مع عدمه .

= وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام ، قدر على الهدي أو لم يقدر ، لأنه قدر على المبدل في زمن وجوبه ، فلم يجزئه البدل ، كما لو لم يصم ا هـ ، فجعل أيام النحر كلها زمن وجوب الهدي ، والظاهر من عبارته أنه قول في المذهب . ا هـ وسقط من (س) : الثلاثة لا السبعة بدل عن . وفي (م) : فإذا وجد هدي .... للقدرة على البدل .

(١) ليس في (ع س) : والمعطوف . وسقط ما بين المعقوفين من (م) : وفي (خ) : ويرشح هذا .

(٢) علق في (خ) : على قوله (وهو إحدى الروايتين) : والرواية الأخرى : يجزئه الصوم ، وهو اختيار الشيخين . ا هـ وعلى قوله (أو بأغلظ الأحوال) : وهي حالة الوجوب ، وحالة الأداء ، وحالة ما بينهما . وعلى قوله (في محلهما) : ومحلهما في كتاب الكفارات ، وذكر هناك رواية ثالثة ، أن الإعتبار بحالة الأداء ، حكاها الشيرازي . ا هـ .

(٣) في (م) : وحيث أنها .... فتصير .... مع الأمن جاء به .

١٧٧١ ـ وقد وقع هذا لعائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، موافين هلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : « من شاء أن يهل بحجة فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، وإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة » قالت : فكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال « ما يبكيك ؟ » قلت : وددت أني لم أكن خرجت العام . فقال : « ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج » فلما كان ليلة الصدر أمر ـ تعني النبي ﷺ ـ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فطافت بالبيت ، رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة .[١]

١٧٧٢ ـ ولمسلم في رواية : قال لها رسول الله ﷺ « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .[٢]

١٧٧٣ ـ ولأبي داود : قال لها النبي ﷺ « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك »[٣] وإنما يسعها أو يكفيها طوافها[٤] لحجها وعمرتها إذا حصلا لها .

١٧٧٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه في حديث له قال : وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت . وذكر

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها في كتاب الحيض برقم ٢٩٤ وهذا اللفظ في كتاب الحج برقم ١٧٨٦ بنحوه ، ورواه مسلم ١٣٤/٨ ـ ١٥٧ بعدة ألفاظ ، وأقربها إلى هذا اللفظ رواية في ١٤٣/٨ وليس في (م خ) : فلما كان .... أهل بعمرة . وفي (م) : فلما كان في الطريق .... عبد الرحمن ، فمضيت بها ... فأهللت . وفي (س) : فدخلت على .... وطافت بالبيت .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٦/٨ وقد تقدم برقم ١٦٥٦ .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ ورواه أيضا أحمد ١٢٤/٦ والدارقطني ٢٦٢/٢ وهو عند مسلم ١٥٦/٨ ولم يذكر البيت ، وهو من روايات الحديث قبله .

(٤) في (ع) : وإنما يسعى . وفي (خ) : أو يكفيها طوافا .

الحديث إلى أن قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ، فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أني قد حضت ، وقد أحل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبة ، رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه .[1] وهو صريح في حصول النسكين لها كما قلناه (وقد اعترض) على حديث عائشة رضي الله عنها بأنها إنما كانت مفردة .

١٧٧٥ ـ بدليل أن في رواية في الصحيح قالت : فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال « ما يبكيك يا هنتاه ؟ » فقلت : سمعت قولك لأصحابك ، فمنعت العمرة ، قال : « وما شأنك ؟ » قلت : لا أصلي . قال : « فلا يضرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكيها » وفي رواية : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، [حتى جئنا سرف] فطمثت .

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٥٨/٨ وسنن أبي داود ١٧٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ وقد تقدم برقم ١٧١٩ والذي في سنن أبي داود ، وقد حل الناس ولم أحلل . ووقع في (س) : يذهبون بالحج الآن ، قال : هذا أمر الخ ، وسقط منها قوله : « ثم دخل ..... فقال ما شأنك » وقد روى أبو داود في المسائل ١١٥ عن ابن عمر قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وعلق في (خ) على قوله (إن هذا أمر كتبه الله) ما نصه : جوابه ﷺ لها كان على حسب ما اقتضاه المقام .

وذكرت القصة ، وفيها : قال لها رسول الله ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .[1]

١٧٧٦ ـ وأيضا ففي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فقضى الله حجتنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم »[2] والقارن على قول العامة لا يخلو من أحدها . (ويجاب) بأنها قد أخبرت عن نفسها كما سبق بأنها كانت ممن أهل بعمرة .

١٧٧٧ ـ وكذلك أخبر عنها جابر رضيَ الله عنه ، وكذلك قول الرسول ﷺ « ارفضي العمرة » ونحو ذلك ، وقوله ﷺ « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »[3] يدل على أنها كانت معتمرة ، وأما قوله ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج » أي أنشيء ما ينشيء الحاج من الإهلال به والاغتسال [له ، كما جاء مصرحا به ، « وأهلي بالحج » وكذلك يحمل « فكوني في حجك » أي ادخلي في الحج][4] ونحو ذلك ، إذ هذا ونحوه مما نقل بالمعنى قطعا ، فإن الواقعة واحدة ، واللفظ واحد ، وأما قولها : ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم . [فهو نفي ،

---

(١) الرواية الأولى عند البخاري ١٥٦٠ ومسلم ١٤٩/٨ والرواية الثانية عند البخاري أيضا ٢٩٤ ، ٣٠٥ ومسلم ١٤٧/٨ وغيرهما .

(٢) كما في صحيح مسلم ١٤٣/٨ وهي للبخاري بلفظ : فقضى الله حجها وعمرتها .

(٣) سبق قريبا حديثها في ذلك ، وقولها : وكنت ممن أهل بعمرة . وخبر جابر عند البخاري ١٥٥٧ ، ١٦٥١ ومسلم ١٥٨/٨ وسبق آنفا ، وفيه قوله : وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمرة ، وقوله « ارفضي عمرتك » هو عند البخاري ١٧٨٣ وغيره عنها ، وسبق آنفا قوله « يسعك » الخ ، وعلق في (خ) على قول الشارح : وكذلك قول الرسول ﷺ : قال في كتاب ذم الكلام ، لشيخ الإسلام الهروي ، في أواخر الطبقة الرابعة من باب إنكار أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون ، بسنده إلى الحسين بن علي قال : سمعت الشافعي يقول : يكره للرجل أن يقول : قال الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله ﷺ . تعظيما لرسول الله ﷺ ا هـ .

(٤) السقط من (م خ) .

وقد جاء في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه : نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة . يوم النحر .[1] والمثبت مقدم على النافي ، ويحتمل أن تريد : لم يكن في ذلك علي هدي ، ولا صوم ، ولا صدقة][2] ويكون الرسول ﷺ تحمل عنها ذلك ، وهو يعلم رضاها بذلك ، فلا يحتاج إلى إذنها في التكفير .

والنعمان رحمه الله يقول : آل أمرها إلى الإفراد ، ويوافق [على] أن إحرامها كان بعمرة ، ثم لما حاضت أمرها ﷺ بترك العمرة ، ثم بالإهلال بالحج .

١٧٧٨ ـ مستدلا بقوله ﷺ لها « ارفضي العمرة ، وانقضي رأسك وامتشطي » وفي رواية « اتركي العمرة » وفي رواية « دعي العمرة » وهذه الألفاظ كلها في الصحيح والسنن .[3]

١٧٧٩ ـ ويرشح هذا ما في الحديث : فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وفي رواية : أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » وفي رواية : قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب

---

(١) هو في صحيح مسلم ٦٩/٩ وغيره ، وتقدم برقم ١٧٥٦ .

(٢) السقط من (س) . وفي (خ) : فقد جاء في مسلم .... هدي ولا صدقة ولا صوم .

(٣) الرواية الأولى عند البخاري ١٧٨٣ وهي لمسلم وغيره بلفظ « دعي العمرة » والرواية الثانية عند البخاري ٣١٩ بلفظ : فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة . والرواية الثالثة عند البخاري ٣١٧ ، ١٥٥٦ ومسلم ١٣٤/٨ وحيث إن القصة واحدة ، فإن هذا الإختلاف من الرواية بالمعنى ، أو هو من تعبير عائشة عن معنى الكلام ، والمراد بالنعمان المذكور هو أبو حنيفة الفقيه المشهور ، يعني أن مذهبه في الحائض مثلها ترك العمرة ، والإحرام بحج مفرد ، وعلى هذا أتباعه ، قال السرخسي في المبسوط ٣٥/٤ : وإذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفات ، كان رافضا لعمرته ، والأصل فيه حديث عائشة ، وفيه « فدعي عنك العمرة » أو قال : « ارفضي عمرتك ، واصنعي ما يصنع الحاج » فقد أمرها برفض العمرة ، لما تعذر عليها الطواف ، فلولا أنها بالوقوف تصير رافضة لعمرتها لما أمرها برفض العمرة .ا هـ .

بها إلى التنعيم ، فلبت بالعمرة .[1]

وقد أجيب عن قوله ﷺ لها : « انقضي رأسك ، وامتشطي » أن ذلك [يجوز أن] يكون لعذر ، كما جوز لكعب بن عجرة الحلق ، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر ، والامتشاط غايته أن يكون برفق ، حذارا من نتف الشعر ،[2] وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها هنا لأجل اغتسالها للحج ، وأما قوله « ارفضي العمرة » ونحو ذلك فحمله الإمام الشافعي وغيره على ترك أفعال العمرة ، لا على ترك العمرة رأسا ، ليوافق قوله ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه « قد حللت من حجك وعمرتك » وأحمد رحمه الله قال في رواية أبي طالب : إنما قال النبي ﷺ لعائشة : « أمسكي عن عمرتك ، وامتشطي وأهلي بالحج » وقال في رواية الميموني وذكر له عن أبي معاوية يرويه « انقضي عمرتك » فقال : غير واحد يرويه « أمسكي عن عمرتك » أيش معنى : انقضي . هو شيء تنقضه ، هو ثوب تلقيه ؟ وعجب من أبي معاوية .[3]

---

(١) الرواية الأولى في البخاري ١٧٨٦ وغيره ، والرواية الثانية عند البخاري ١٦٣٨ ومسلم ١٣٤/٨ والرواية الثالثة في مسند أحمد ٢١٩/٦ وسنن أبي داود ١٧٨٢ وهي عند مسلم ١٤٧/٨ بلفظ : يرجع الناس بحج وعمرة . ووقع في (م) : فلبت بعمرة . وكذا في المسند ..

(٢) سقط من (س) : غايته ..... الشعر .

(٣) قال الشافعي في الأم ١١٥/٢ : عائشة ممن لم يكن معه هدي ، وممن دخل في أمر النبي ﷺ أن يكون إحرامه عمرة ، فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث ، فأمرها أن تهل بالحج ، فكانت قارنة . ا هـ وأبو معاوية المذكور هو محمد بن خازم الكوفي الضرير ، أحد الأعلام ، وهو أثبت الناس في الأعمش ، قال أحمد : كان في غير الأعمش مضطربا ، وذكر في تهذيب التهذيب أن أحاديثه عن هشام مضطربة ، مات سنة ١٩٥ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وحديثه هذا رواه عن هشام ، لكنه عند البخاري ١٧٨٣ بلفظ « وارفضي عمرتك » وليست رواية « انقضي عمرتك » في الصحيحين ، ووقع في (م خ) : ذكر له عن ابن معاوية ... وعجب من ابن معاوية . وفيهما : ليس معنى انقضي ، هو شيء ينقضه ، هو ثوب تلقيه .

وأما قوله ﷺ : « هذه مكان عمرتك » [أي مكان عمرتك][1] التي أحرمت بها مفردة ، وقولها : أترجع صواحبي بحج وعمرة . إلى آخره أي بحج ، وعمرة مفردة عن الحج ، وأرجع بحج اندرجت[2] فيه العمرة ، وأما إعمارها من التنعيم فتطييب لقلبها ، كذا قال الإمام أحمد وغيره ، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه المتقدم ، انتهى .

وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يلزمها إدخال الحج والحال هذه ،[3] وكذلك كل من خشي فوات الحج ، حذارا من تفويت الحج الواجب على الفور .

(**تنبيه**) : « هنتاه » كناية عن البله ، وقلة المعرفة بالأمور « وليلة الصدر » و « ليلة الحصبة »[4] « وليلة البطحاء » كل ذلك واحد ، وهو نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر ، والمحصب والأبطح ، والمعرس وخيف بني كنانة واحد ، وهو بطحاء مكة [وهو بين مكة] ومنى ، و « سرف » على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال و « عركت » بفتح العين والراء ، أي حاضت ، والعارك الحائض ، وكذلك « طمثت » حاضت ،[5] والله أعلم .

---

(١) السقط من (س) .

(٢) في (س) : وإن رجع . وفي (ع) : وارجع انه رجت .

(٣) في (س) : والحال المتقدم هذه . وفي هامش (خ) : وإنما يلزمها ذلك إذا لم تكن حجت حجة الفرض .

(٤) وهي الليلة التي باتوا فيها بالمحصب ، والمحصب هو الأبطح ، سمي بذلك للحصى الذي فيه ، كما في النهاية .

(٥) قال في معجم البلدان مادة (سرف) وهو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل سبعة وتسعة واثني عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها ، وهناك توفيت . وقال في النهاية مادة (عرك) عركت المرأة تعرك إعراكا فهي عارك أي حاضت ، وقال : طمث يقال : طمثت المرأة تطمث طمثا إذا حاضت . ا هـ وما بين المعقوفين ليس في (ع) .

قـــال : ولم يكن عليها قضاء طواف[1] القدوم .

ش : أي إذا طهرت ، لأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة رضي الله عنها بقضائه ، وهذا مما يورد على المتمتع في قضائه طواف القدوم ، ويجاب عنه بأنه هنا سقط عنها لمكان العذر ، كما يسقط طواف الوداع عن الحائض ، أما ثم فلا عذر ، والله أعلم .

قـــال : ومن وطيء قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد أبطل حجهما .[2]

ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : فإن وطيء محرم في الفرج . إلا أنه ثم فصل بين أن يطأ في الفرج أو دونه ، وبيّن هنا أن شرط بطلان الحج أن يكون قبل رمي جمرة العقبة ، أما إن كان بعد رمي الجمرة فإن النسك لا يبطل لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قـــال : وعليه دم[3] إن كان استكرهها ، ولا دم عليها .

ش : تقدمت هذه المسألة أيضا ، وأن الدم بدنة ، وأنها إذا طاوعته فعلى كل واحد منهما [بدنة] .[4] والله أعلم .

قـــال : وإن وطيء بعد رمي جمرة[5] العقبة فعليه دم .

ش : إذا كان الوطء بعد التحلل الأول ـ كما إذا رمى جمرة العقبة ـ فإن النسك لا يفسد .

١٧٨٠ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وقع

---

(١) في (ع س م) : ولم يكن عليها طواف .

(٢) في نسخة المغني : قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما .

(٣) في المتن والمغني : وعلى البدل .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في نسخة المتن : ومن وطيء بعد جمرة .

بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، وفي رواية عن عكرمة قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي . رواه مالك في الموطأ .[1]

١٧٨١ ـ ولعموم « الحج عرفة ، من صلى صلاتنا ، ووقف معنا ، حتى ندفع ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة في ليل أو نهار ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » وقد تقدم ذلك .[2]

ويلزمه دم ، وهل هو بدنة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أو شاة ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي محمد ، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، والجامع عدم البطلان بهما ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

قـــال : ويمضي إلى التنعيم فيحرم ، ليطوف وهو محرم [وكذلك المرأة] .[3]

ش : قد تقرر[4] أن الحج لا يبطل بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، وإذا لم يبطل فما بقي من الإحرام يبطل ، لحصول

---

(١) الرواية الأولى في الموطأ ١/٣٤٥ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عنه به ، ورواه أيضا البيهقي ٥/١٧١ ونقلها الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢٧ عن ابن أبي شيبة بسنده ، ولم أجدها في الحج من المصنف المطبوع ، والرواية الثانية في الموطأ ١/٣٤٦ عن ثور بن سعد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله الخ ، فذكره من قول عكرمة ، ثم نقل أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس ، ورواه البيهقي ٥/١٧١ عن مالك بنحو ما ذكر الشارح هنا ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨١٦ حديثا عن عبد الله العمري ، عن حميد الطويل ، عن رجل من أهل البصرة قال : سئل ابن عمر في رجل واقع أهله قبل أن يرمي الجمرة الخ ، ثم نقل عن أبيه أن هذا الرجل هو علي البارقي .

(٢) هو حديث عروة بن مضرس ، وقد تقدم في الكلام على الوقوف بعرفة برقم ١٦٨٣ وأنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة عن نسخة المتن .

(٤) في (م) : قد تقدم .

الوطء فيه ، وإذاً يلزمه أن يحرم ،[1] ليأتي بطواف الركن في إحرام صحيح ،[2] ويحرم من الحل ، ليجمع في الإحرام بين الحل والحرم ، وأقرب الحل إلى مكة التنعيم ، فلذلك ذكره الخرقي رحمه الله .

وظاهر كلام الخرقي وجماعة أنه إذا أحرم أتى بالطواف ، وإن كان لم يسع أتى بالسعي ، على ما تقدم ، ثم قد حل ، لأن هذا هو الذي بقي عليه من حجه ، قال أبو محمد : والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر ، قال : فيحتمل أنه يريد هذا ، وهو يسمى عمرة ، لأنه هو أفعال العمرة ،[3] ويحتمل أنه يريد عمرة حقيقية ، فيلزمه سعي وتقصير .[4]

وظاهر كلامه أيضا أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد ، وإن كان قبل الحلق وظاهر كلام جماعة أنه إذا أوقفنا الحل عليه فسد النسك به ، لأنهم ينيطون الحكم[5] بالحل الأول ،

---

(١) في هامش (خ) على قوله (فما بقي من الإحرام يبطل) : خلافا لأبي حنيفة والشافعي ، فعندهما لا يبطل إحرامه ، لأنه لا يفسد كله ، فلا يفسد بعضه . وعلى قوله (يلزمه أن يحرم) : يحتاج أن يعرف بأي شيء يحرم ، بحج أو بعمرة ، فإنه لا يعرف الإحرام إلا بذلك ، ولهذا كان نص أحمد أنه يعتمر . ا هـ وفي (م) : بعد جمرة العقبة ، وإذا لم يبطل بما بقي .

(٢) في (م) : في إحرام الحج .

(٣) في (م) : لأنه هو أن كل العمرة . وفي (ع) : أفعال الحج .

(٤) في هامش (خ) : ويحتمل أن يحرم بعمرة ، ويأتي بأفعالها ، ولا يحلق ولا يقصر حتى يطوف طواف الزيارة .... ليكون قد أتى بطواف الزيارة في إحرام صحيح ، وهو إحرام العمرة ، قال في الفروع (٣٩٨/٣) : واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب في من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده ، يدخل معتمرا ، فيطوف للعمرة ، ثم يطوف طواف الزيارة . ا هـ ، وإذا كان هذا فيمن نسي الطواف ، فالواطئ بطريق الأولى ، وقد يقال : لا يلزم بالأولوية ، لأنه إنما لزمه الإحرام بالعمرة لأنه يمر على الميقات الخ .

(٥) كتب في (خ) : على (الحكم) : وهو عدم بطلان الحج بالوطء . وانظر كلام الفقهاء في إحرام من وطئ بعد الرمي في مسائل ابن هانئ ٨٧٧ ، ٨٨٢ ـ ٨٨٦ والإفصاح ٢٨٨/١ والهداية ٩٦/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمغني ٤٨٧/٣ والكافي ٥٦٦/١ ، ٦٢٢ والمقنع ٤١٨/١ وعمدة الفقه ١٧٥ والشرح الكبير ٣٢٠/٣ ومجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٠ والإختيارات ١١٧ والفروع ٣٩٦/٣ والمذهب =

والخرقي ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق ، وقرر أبو محمد الأول على ظاهره ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة .

(**تنبيهان**) : « أحدهما » إذا وطيء بعد الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة أنه كالأول ، لإناطتهم الحكم بالوطء بعد التحلل الأول ، ولأبي محمد في موضع في لزوم الدم ـ والحال هذه احتمالان ، وله في موضع القطع بلزوم الدم[1] متابعة للأصحاب « الثاني » لم يتعرض الخرقي لحكم الوطء في العمرة ، والحكم أنه يجب بالوطء فيها شاة ، وهل تفسد ؟ إن كان قبل السعي فسدت ، وإن كان بعده وجب دم ولم تفسد ، نص عليه أحمد ، وقاله الشيخان ، ومقتضى كلامهما وإن قلنا : الحلق نسك ، بل هو صريح كلام أبي محمد ، وبنى [ذلك] صاحب التلخيص على الحلق ، إن قيل إطلاق محظور فكذلك ، وإن قيل نسك فسدت ، والله أعلم .

قـــال : ومباح لأهل السقاية والرعاء[2] أن يرموا بالليل .

ش : تخفيفا ، ودفعا للحرج والمشقة عنهما ، إذ أهل السقاية مشتغلون بالسقي [نهاراً] ، وكذلك الرعاة مشتغلون بالرعي [كذلك] فعلى هذا يرمون كل يوم في الليلة التي تعقبه ، فجمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث ، والثالث

= الأحمد ٦٥ والمبدع ١٦٤/٣ والإنصاف ٤٩٩/٣ والكشاف ٥٢٠/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ والمطالب ٣٥٠/٢ وحاشية الروض ٣٧/٤ ووقع في (م س خ) : لأنهم ينيطوا .

(١) في (م) : ولا يرى محمد في موضع . وفي (ع) : في لزومه الدم .... القطع بلزومه . وفي (س) : احتمالان ، وله في آخر .

(٢) في المتن و (م خ) : ويباح . وفي المغني و (س م) : والرعاة .

إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم ، كسقوطه عن غيرهم .[1]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يباح الرمي في الليل لغير الصنفين ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية ابن منصور ـ وقد سئل عن الرمي في الليل إذا فاته فقال : ـ أما الرعاء فقد رخص لهم ، وأما غيرهم فلا يرمون إلا بالنهار من الغد إذا زالت الشمس يرمي رميين ، وكذلك صرح صاحب التلخيص بأن آخر الوقت غروب الشمس ، والليل على هذا كقبل الزوال .

(**تنبيه**) : « أهل السقاية » هم الذين يسقون على زمزم ، « والرعاة » بضم الراء ، وبهاء في آخره ، وبكسر الراء ممدودا بلا هاء ، لغتان مشهورتان ، والثانية لغة الكتاب والسنة ،[2] والله أعلم .

قال : ومباح للرعاء أن يؤخروا الرمي ، فيقضوه في اليوم الثاني والله أعلم .[3]

ش : الرعاء يشق عليهم المبيت ، ليرموا[4] في كل يوم ، فلذلك رخص لهم في ترك رمي يوم ، ليرموه[5] في الذي بعده .

١٧٨٢ ـ وقد روى أبو البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، رواه أبو

---

(١) في هامش (خ) : قال في المحرر (٢٤٤/١) : ومن أخر الرمي كله أو حصاة واحدة منه عن أيام منى لزمه دم . ا هـ أي سقط عنه ولزمه دم ، وهو المذهب في تأخير ثلاث حصيات فما فوق ، لا في حصاة ، كما يفهمه كلامه . ا هـ .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ **حتى يصدر الرعاء** ﴾ . وفي حديث أبي البداح : رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى الخ كما سيأتي في الفقرة بعدها .

(٣) في (ع) : ومباح لأهل الرعاء . وفي (س) : لأهل الرعاة . وفي المغني والمتن : في الوقت الثاني .

(٤) في (ع) : وأن يرموا .

(٥) في (س) : في ترك يوم . وفي (ع) : يوم أن يرموه .

داود ، والنسائي والترمذي وصححه ، وفي رواية : أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في آخرهما ، قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر .[1]

وقد تضمن هذا الكلام أن للرعاء ترك المبيت بمنى ، وكذلك الحكم في أهل السقاية ، إلا أن الخرقي لم يتعد هذا الحديث ، وقد تقدم أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته فأذن له .[2] إلا أن بين الرعاء وأهل السقاية فرقا ، وذلك أن الرعاء متى غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت ، بخلاف أهل السقاية .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يباح تأخير الرمي من يوم إلى آخر لغير من تقدم ، ولعل مراده نفي الإباحة الإصطلاحية ، وهو ما استوى طرفاه ، لا الإباحة التي هي بمعنى الإذن في الفعل ، ومراده بالإباحة في التأخير إلى الليل الإذن في الفعل ، والذي ألجأ إلى هذا أن ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ولا يجوز مجاوزة أيام

---

(١) أبو البداح قيل اسمه عدي ، كما في التهذيب ، وثقه ابن حبان ، مات سنة ١١٧ كما في الخلاصة ، وأبوه هو عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان القضاعي ، صحابي شهد أحدا ، مات في خلافة معاوية كما في الإصابة ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٩٧٥ والترمذي ٤/٢٧ برقم ٩٦١ والنسائي ٥/٢٧٣ ورواه أيضا أحمد ٥/٤٥٠ وابن ماجه ٣٠٣٦ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٨٨ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٥ ومالك ١/٣٦٠ والحميدي ٨٥٤ والدارمي ٢/٦١ وابن الجارود ٤٧٧ ، ٤٧٨ وابن خزيمة ٢٩٧٥ ـ ٢٩٧٩ والطبراني في الكبير ١٧/١٧١ برقم ٤٥٣ ـ ٤٥٦ والحاكم ١/٤٧٨ والبيهقي ٥/١٩٢ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : أبو البداح مشهور في التابعين ، وعاصم مشهور في الصحابة ، ووافقه الذهبي ، ووقع في بعض كتب الحديث : عن أبي البداح بن عدي . والصحيح أنه ابن عاصم ابن عدي ، كما نبه عليه الترمذي وغيره .

(٢) تقدم في المبيت برقم ١٧٣٠ وأنه متفق عليه .

التشريق ، قال أبو محمد ، وصاحب التلخيص : إذا أخر إلى آخر أيام منى [ترك السنة ولا شيء عليه ، وقال أبو البركات : إذا أتى بالرمي كله في آخر أيام منى][1] جاز ، وأصرح من هذا كلام القاضي في التعليق قال : أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم [الواحد ، واعتمد على نص أحمد المتقدم في رواية ابن منصور] ـ ، ثم قال بعد ـ لما قيل له : إن التأخير لليوم الثاني منهي عنه . قال ـ : لا نسلم ، بل جميع الثلاثة وقت للرمي إذاً لا قضاء[2] وإنما يكون تاركا للفضيلة . انتهى .

وقوة كلام الخرقي يقتضي المنع من ذلك ، وهو ظاهر الحديث ، وكلام أحمد ـ في [غير] رواية ـ إنما يدل على أن اليوم الثاني [والثالث] يرمي فيه ، ولا دم عليه ، وليس فيه ـ فيما رأيت ـ تصريح بجواز التأخير .

(**تنبيه**) : وحيث أخر فرمى في اليوم الثاني أو الثالث فإنه لا بد من ترتيب ذلك بالنية .[3] والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

قال : ومن حلق أربع شعرات فصاعدا ، عامدا أو مخطئا ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزأه .

---

(١) السقط من (س) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م خ) وسقطت لفظة (الثاني) من (م) وفي (س ع) : جميع الليلة .

(٣) في هامش (خ) : لكن يسأل عن صفة الترتيب المذكور ، هل يرمي الثلاث عن اليوم الأول ، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني ، ثم يرجع فيرميهن عن الثالث ، أم يرمي الجمرة الأولى عن الأيام الثلاثة مرتبا ، ثم ينتقل إلى الثانية فيرميها عن الأيام الثلاثة مرتبا ، ثم ينتقل إلى الثالثة فيرميها عن الأيام الثلاثة ، ؟ لم أجد في ذلك نقلا ، والصورة الأولى أبرأ للذمة .